الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة غرداية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

قسم الحقوق

الوظائف القضائية والإدارية لرئيس المحكمة الإدارية

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر أكاديمي

في مسار الحقوق تخصص: قانون إداري

إعداد الطلبة:

– سقال خليل

– عتو محمد

تحت إشراف:

المشرف الرئيسي : فروحات السعيد.

المشرف المساعد: الأخضري إيمان.

نوقشت وأجيزت علنا يوم 2017/05/27 من طرف لجنة المناقشة المكونة من السادة

الرقم	اللقب الاسم	الدرجة	الجامعة	الصفة
01	د.فروحات السعيد	أستاذ محاضـــر درجة أ	جامعة غرداية	مشرفا ومقررا
02	د.حاج ابراهيم عبد الرحمان	أستاذ مســـاعد درجة أ	جامعة غرداية	رئيســـــــا
03	أ.زرباني عبد الله	أستاذ مساعـــد درجة أ	جامعة غرداية	عضوا مناقشا
04	أ.الأخضري إيمان	أستاذة مساعدة درجة أ	جامعة غرداية	مشرف مساعد

السنة الجامعية:1437ه - 1438 ه/2016م -2017 م

الإهداء والشكر

إهداء

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا مباركا فيه ، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين .

أهدي ثمرة بحثي التي طالما تمنيت إهداءها وتقديمها في أحلى طبق إلى أعز مايملك المرء في الحياة إلى الكوكبين اللذان أضاءا دربي ، وإلى من قال فيهما الرحمن " وقل ربي ارحمهما كما ربياني صغيرا ".

إلى من حملتني وهنا على وهن ، إلى من رعتني بحنانها أمي الحبيبة .

إلى الذي عمل وكد وجد فقاس ثم غلب حتى وصلت إلى ما أنا عليه ، إلى الذي علمني بسلوكه خصالا أعتز بها والدي العزيز .

إلى الوالدين أطال الله بعمرهما ، وإلى خطيبتي.

إلى من ترعرعت بينهم وتقاسمت معهم السراء والضراء إلى إخوتي .

وإلى كل الأهل والأقارب ، والأصدقاء والأحباب.

والحمد لله على كل شيء.

تشكرات

أولا الحمد لله العلي العظيم الذي أعننا ومنحنا القوة والإرادة على حمل مشعل العلم وسهل لنا الدراسة والتعليم .

ثم نتقدم بالشكر لأستاذ المحترم الدكتور "فروحات سعيد " أستاذي المشرف.

وأقدم الشكر إلى كل الأساتذة الكرام الذين سهروا على إرساء راية العلم بمعلوماتهم ، وأشكر كل شخص ساعدنا في إتمام هاته المذكرة ولم يبخلو علينا بإرشاداتهم .

دعاء

يارب

إذا أعطيتني مالا فلا تأخذ سعادتي

وإذا أعطيتني القوة فلا تأخذ عقلي

وإذا أعطيتني نجاحا فلا تأخذ تواضعي

وإذا أعطيتني تواضعا فلا تأخذ إعتزازي بكرامتي

قال علي بن أبي طالب كرم الله وجهه

"من أراد الدنيا فعليه بالعلم

ومن أراد الآخرة فعليه بالعلم

ومن أرادهما معا فعليه بالعلم "

اللهم آمين.

ويقول الشافعي:

إصبر على مر الجفا من معلم

فإن رسوب العلم في نفراته

ومن لم يذق مر التعلم ساعتا

تجرع ذل الجهل طول حياته

ومن فاته التعليم وقت شبابه

فكبر عليه أربعا لوفاته

وذات الفتى والله بالعلم والتقى

إذا لم يكونا لاعتبار لذاته

1-مختصرات باللغة العربية :

-ج.ر.ج: الجريدة الرسمية الجزائرية .

- ق.إ.م.إ : قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

-ق.ع: القانون العضوي .

- ب.ط : بدون طبعة .

- ب.ت : بدون تاريخ النشر .

- ط : الطبعة .

-ص : الصفحة .

2- مختصرات باللغة الأجنبية .

- **p**: page.

ملخص:

لقد أضفي المشرع لرئيس المحكمة الإدارية وظائف قضائية ، حيث خول له الفصل في القضايا المستعجلة في إطار الصفقات العمومية ومنح التبيق المالي بصفته رئيس للمحكمة الإدارية وذلك بتشكيلة جماعية ، وكذا البث في إشكالات التنفيذ التي ترفع أمامه بدافع توفير الحماية المؤقتة والسريعة للحريات ، زيادة على ذلك فقد خول له سلطة إصدار أوامر ولائية تهدف لإجراء بعض الإجراءات مثل التحقيق وإثبات حالة ....، وقد أنيط لرئيس المحكمة الإدارية وظائف أخرى إلى جانب الوظائف القضائية وهي وظائف إدارية تتجسد في الإشراف على الموظفين بالمحكمة في طريقة تسيير وعملهم وتوجيههم ، وكل هذا للحفاظ على المنظومة القضائية والعمل على حسن سير العدالة في دولة القانون.

Résumé:

Il a introduit le législateur au Président du Tribunal administratif des fonctions judiciaires, qui autorisait un chapitre sur les questions d'urgence dans le cadre de transactions publiques et financier en sa qualité de Président du Tribunal administratif en formation collective, ainsi que de la radiodiffusion au Formes de application battant saisi dans un souci de protection provisoire et rapides des libertés, de plus ont été investies de l'Autorité de délivrer des ordonnances discrétionnaire afin de procéder à des mesures comme l'enquête d'établir l'État …, a été confié au Président du Tribunal administratif d'autres postes à des postes judiciaires et des fonctions administratives se concrétisent dans la supervision du personnel du Tribunal, le mode de fonctionnement de leur travail d'orientation, tout cela pour maintenir le système judiciaire et le bon fonctionnement de la justice dans un état de droit.

مقدّمـــــــــــة

مقدمـــــــــة :

إن مفهوم دولة القانون وماينطوي عليه من تطبيق الديموقراطية واحترام حقوق الإنسان ، وإرساء مبادئ الحكم الراشد الذي يقتضي وضع آليات فعالة وكفيلة لتحقيق ذلك فعليا وواقعيا ، ويعد القضاء بصفة عامة أكبر ضمانة ، وأكثر ثقة الأفراد فيه لحماية وصيانة هذه المبادئ .

فقد عرف القضاء الجزائري مجموعة كبيرة من التغيرات خلال مراحل مختلفة من عصره، اتسمت و اختلفت كل مرحلة عن الثانية من حيث الهياكل و النزاعات، الشؤون إدارية كانت أم عادية.

من المتعارف عليه واقعيا و تطبيقيا أن الجزائر تأخذ بنظام إزدواجية القضاء، و بدوره هذا الأخير قد ساير الجزائر عبر مراحلها المختلفة سواء أثناء المرحلة الاستعمارية أم بعدها.

من المؤسف أن الجزائر خضعت لمجموعة من الضغوطات السياسية و الاقتصادية حتى الاجتماعية و هذا كله بسبب الاستعمار الفرنسي و مخلفاته، فالجزائر ورثت نظامها عن فرنسا، التي كانت هذه الأخيرة مهد للقضاء الإداري و بالتالي الازدواجية القضائية فهي تعتبرها التاريخ المنشأ له.

تم تبني نظام الإزدواجية القضائية بموجب المادة 152 مندستور 1996 ،الأمر الذي يجعل صورة التنظيم القضائي في هده المرحلة تختلفمن حيث الهياكل و الإجراءات عن نظام وحدة القضاء الذي ساد لفترة طويلة،و مرد ذلك إلى إختلاف المفاهيم و العناصر المميزة للنظامين و التي أخذتبها كل الدول التي تبنتها مثل مصر ، تونس ، فرنسا، غير أن الإطار القانوني للتنظيم القضائي الإداري في الجزائر ينفرد من حيث مبادئهاالأساسية ،الأمر الذي جعل بعض الدارسين يعتبرون أن التغير الذي مس التنظيم القضائي هو مجرد تغيير هيكلة، وأن التنظيم القضائي الجزائري هو بمثابة إزدواجية هيكلية وليست إزدواجية قضائية ، كما أن تبني نظام الإزدواجية القضائية كان وراءه عدة دوافع وأسباب نظرا لأنه جاء في مرحلة اتسمت بتوجهاتها الجديدة ، الأمر الذي استلزم وضع الأليات الكفيلة بإرساء دعائمالإزدواجية على أرض الواقع ،وبعد تكريس الإزدواجية القضائية بدستور 1996صدرت عدة قوانين و هي:

القانون العضوي رقم 98-01 المؤرخ في 30 ماي 1998 والمتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، و القانون رقم 02/98 لمتعلق بالمحاكم الإداري و القانون العضوي 98-03 المتعلق بمحكمة التنازع الصادرين بنفس التاريخ، كما صدرت عدة مراسيم تنفيذية أهمها:

-1المرسوم التنفيذي رقم 98-263 المؤرخ في 29 أوت 1998 يحدد كيفيات تعيين رؤساء المصالح و الأقسام لمجلس الدولة و تصنيفهم.

-2المرسوم التنفيذي رقم 98-322 المؤرخ في 13 أكتوبر 1998 يحدد تصنيف وظيفة الأمين العام لمجلس الدولة.

-3المرسوم التنفيذي رقم 98-262 المؤرخ في 29 أوت 1998 الذي يحدد كيفية إحالة جميع القضايا المسجلة و المعروضة على الغرفة الإدارية للمحكمة العليا إلى مجلس الدولة.

و إذا كان مجلس الدولة و محكمة التنازع قد تم تنصيبهما فإن الوضع يختلف بالنسبة للمحاكم الإدارية التي لم تنصب بعد، وقديرجع ذلك لنقص الوسائل المادية ومقرات المحاكم،وقد لاحظ بعض الدارسينمن أجل تفعيل نظام

جاءت نصوص القانون العضوي رقم 98-01 المتعلق بمجلس الدولة والقانون رقم 98-02 المتعلق بالمحاكم الإدارية جد مقتضبة وأحالت في اغلب المسائل الإجرائية إلى قانون الإجراءات المدنية، مما يشكك نسبيا في إستقلالية القضاء الإداري، ويتعين قصد تكريس الإزدواجية فعلا وضع قانون خاص بالإجراءات الإداريةالذي يتلاءم مع الطبيعة الخاصة للمنازعات الإدارية.

حيث إنعدم تنصيب المحاكم الإدارية و استمرار العمل بنظام الغرف الإدارية ، هو عقبة من عقبات إرساء الإزدواجية الفعلية ، وكلما تم الإسراع في تنصيب هذه المحاكم ، كلما اقتربنا من الأهداف المرجوة من نظام الإزدواجية القضائية ، وهو الأمر الذي بمقتضاه تم اعتبار إصلاح التنظيم القضائي من أولويات إصلاح العدالة في الجزائر، وقد جاء في اتفاقية التمويل الجزائرية الأوربية لمشروع دعم إصلاح العدالة في الجزائر : أن من بين النتائج المنتظرة لهذا المشروع هو الوصول إلى تنظيم قضائي أحسن ، كما تضمنت الإتفاقية العمل على إنشاء 15 محكمة إدارية و خمس مجالس جهوية ، مع تقديم الدعم اللازم لتنظيمها وتسيرها واقتراح كيفية انتقاء القضاة وإلحاقهم وكتاب الضبط المختصين في النظام الإداري.

إن الوصول إلى قضاء قوي ومستقل سواءا على مستوى النظام القضائي العادي أو الإداري هو في النهاية حكر على فعالية القائمين على شؤونه ، مما يستوجب البحث عن أحسن السبل لإختيار التشكيلة البشرية وضع معايير واضحة لذلك، وإعتماد مبدأ التخصص بدلا من الخبرة ، فالصيغة الحالية التي تشترط رتبة مستشار في القاضي الإداري ركزت على فكرة مفادها أن خبرة وكفاءة المستشارين ستمكنهم من مباشرة

القضاء الإداري إلى حين وضع السبل الكفيلة بتكوين القضاة المتخصصين في هذا المجال حيث أن التوجهات الجديدة للتنظيم القضائي الجزائري وصدور القانون العضوي رقم 11/05 المتعلق بالتنظيم القضائي.

إن التوجهات الجديدة لإصلاح التنظيم القضائي في الجزائر في حقيقة الأمر ليس مردها إلى طبيعة هذا التنظيم، ولكن ذلك يعكس وضعية العدالة بشكل عام في الجزائر والتوجهات الطموحة نحو إصلاحها و تعزيز مكانتها ،حيث أن هرم القضاء

الإداري يتكون من مجلس الدولة ومحاكم إدارية التي تقوم بالفصل في المنازعات التي تكون فيه الدولة أو الولاية أو البلدية أو إحدى المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية ، المادة 800 من ق.إ.م.إ بالفصل في المنازعات الإدارية ، وهاته الأخيرة تقوم على هيكلة بشرية ، وتتشكل المحمكة الإدارية من رئيس محكمة ومحافظ الدولة و مستشارين وامانة ظبط ، ويقوم رئيس المحكمة الإدارية بالفصل في الأمور المستعجلة التي تتطلب السرعة في الحسم ، وتبعا لذلك فولاية قاضي الأمور المستعجلة – الممثل في رئيس المحكمة الإدارية والذي يعد قاضيا من قضاة المحكمة ويشغل منصبا نوعيا يعين بموجب مرسوم رئاسي – تتسع إلى ميادين مختلفة تجعل منه القاضي المؤهل للفصل في جميع الإشكالات في كثير من الخصومات .

كما أنه مؤهل لإصدار بعض الأوامر ذات الطابع الولائي والتي لا تقتضي حضور الخصوم ولا وجود لمنازعة في الإجراء المطلوب إتخاذه ، وباعتباره رئيس المحكمة الإدارية يسهر على تنظيم وحسن سيرها لما تحتويه من قضاة وموظفين يقتضي الأمر الإهتمام بهم ومتابعة نشاطها .

أما بالنسبة لأسباب إختيار الموضوع والمتمثلة في :

* رغبتي في اختياري لهذا الموضوع الرغبة في البحث والتعرف على بعض جوانب القضاء الإداري .

* علاقة الموضوع بالتخصص وممكن التوجه المهني .

* يعتبر موضوع جديد وأنه لم يتم البحث فيه من قبل .

حيث أن أهمية دراسة هذا الموضوع تكمن في حصر وظائف رئيس المحكمة الإدارية و معرفة كيفة عمل القضاء الإداري لان هذا الأخير مختلف عن القضاء العادي ومدى فعالية القضاء الإدارية كآلية لإرساء دولة القانون.

حيث أننا نستمد أهداف الموضوع في انه يدرس عدة جوانب فالقضاء الإداري وبالتحديد وظائف رئيس المحكمة الإدارية إما الوظائف القضائية أو غير القضائية اي انه من جهة لم يتم التطرق إلى مثل هذا الموضوع وحصر تلك الوظائف وتبيينها ومن جهة أخرى معرفة هاته الوظائف يعطي لمحة عن أعمال رئيس المحكمة الإدارية.

وتعتبر الدراسات السابقة بالنسبة لهذا الموضوع قليلة لقلة القوانين والمراجع والمتمثل في الوظائف القضائية والإدارية لرئيس المحكمة الإدارية ولكن يمكن القول بأن بعض العناصر فالموضوع تمت دراستها كالإستعجال في المادة الإدارية أو بعض اشكالات التنفيذ بالإضافة إلى ماتكلمنا عليه سابقا في انه لم يتم التطرق إلى هذا العنوان أي ان هناك نقص في المراجع من حيث حصر مهام رئيس المحكمة الإدارية ، ونقص في المواجع القانونية التي تتكلم عن المهام الإدارية .

من خلال ماسبق وما تطرقنا إليه سنطرح كإشكالية رئيسية :

فيما تتمثل الوظائف القضائية والغير قضائية لرئيس المحكمة الإدارية ؟ .

وتساؤلات فرعية :

كيفية الفصل في المواد الإستعجالية كقاضي استعجال؟.

ماهي اشكالات التنفيذ التي يقوم بالفصل فيها رئيس المحكمة الإدارية ؟.

ماهي الأعمال الولائية والإدارية لرئيس المحكمة الإدارية ؟.

ولحل هاته الإشكالية ارتأينا إلى وضع خطة البحث التالية :

والتي تجسد لنا موضوع البحث والذي يمكن من معرفة بأن المنهج المتبع هو المنهج التحليلي الوصفي.

حيث قسمنا البحث إلى فصلين تناولنا في الفصل الأول الأعمال القضائية لرئيس المحكمة الإدارية ، والذي بدوره قمنا بتقسيم هذا الفصل إلى مبحثين ، المبحث الإول الفصل في المواد المستعجلة كقاضي استعجال ، المبحث الثاني اخذنا فيه إشكالات التنفيذ .

أما بالنسبة للفصل الثاني والذي تطرقنا فيه إلى الأعمال الغير قضائية لرئيس المحكمة الإدارية والذي بدوريه ايضا قمنا بتقسيمه إلى مبحثين في المبحث الأول تكلمنا عن الأعمال الولائية لرئيس المحكمة الإدارية ، أما بالنسبة للمبحث الثاني تطرقنا إلى الأعمال الإدارية لرئيس المحكمة الإدارية .

الفصل الأول :

الأعمال القضائية لرئيس المحكمة الإدارية

الفصل الأول : الأعمال القضائية لرئيس المحكمة الإدارية .

خصصنا هذا الفصل لمعالجة الأعمال القضائية لرئيس المحكمة الإدارية ، يمثل الجانب القضائي لرئيس المحكمة الإدارية بحيث تناولنا الفصل في المواد الإستعجالية كقاضي استعجال كمبحث أول ، اما بالنسبة للمبحث الثاني تكلمنا فيه عن اشكالات التنفيذ .

المبحث الأول : الفصل في المواد الإستعجالية كقاضي استعجال .

في البداية يمكننا استنتاج أن رئيس المحكمة الإدارية هو القاضي المختص في الأمور الإستعجالية ، وذلك انطلاقا من أنه في قانون الإجراءات المدنية القديم 154/66 حيث انه قد خول المشرع لرئيس المجلس القضائي أو قاضي ينوبه بترأس الغرفة الإستعجالية والبث في الامور المستعجلة دون سواه ، وأنه فيما هو متعارف فيه حليا وماهو ساري في المحالكم الإدارية نجد أن رئيس المحكمة الإدارية هو الشخص المخول له البث في الأمور المستعجلة كقاضي استعجال .

فقد كان قضاء الاستعجال يتم عن طريق القاضي الفرد وهو رئيس الغرفة الإدارية المعنية ، بينما يتم قضاء الموضوع بتشكيلة جماعية تضم أعضاء الغرفة ، غير أن قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد عدل عن هذه القاعدة عندما نص صراحة في المادة 917 من ق.إ.م.إ.على أنه "يفصل في مادة الإستعجال بالتشكيلة الجماعية المنوط بها البث في دعوى الموضوع"[1] .

ويندرج توزيع الاختصاص بين قاضي الموضوع وقاضي الامور المستعجلة في فقه امرافعات ضمن الاختصاص النوعي ، وقد كان كذلك في قانون الإجراءات المدنية القديم ، غير أنه بصدور القانون الجديد للإجراءات المدنية والإدارية المؤرخ في 25 فبراير 2008 تغير الأمر شيئا ما، لأن هذا القانون وحد جهة القاضي في دعوى الموضوع والدعاوىالاستعجالية ، فالتشكيلة الجماعية التي تفصل في دعوى الاستعجالية هي التي تفصل في دعوى الموضوع ، بمعنى آخر فإنه إذا للتشكيلة الجالسة للنظر في القضايا الاستعجالية أن شروط الاستعجال غير متوفرة ، فإنها لاتحكم بعدم الاختصاص النوعي كما كان الأمر سابقا على اعتبار أن الاختصاص يعود لقاضي الموضوع ، بل عليعا وفقا للقانون الجديد 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية ةالإدارية أن تحكم برفض الطلب هو حكم في الموضوع لا يصدر إلا عن قاضي الموضوع ، الذي هو نفسه قاضي الاستعجال هنا ، إن الحكم بعدم الاختصاص لا يكون إلا في حالة واحدة وهي الحالة التي تكون فيها الدعوى الاستعجالية من اختصاص القضاء العادي .

[1] المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية 09/08.

ومن خلال ما تم ذكره فيما سبق قسمنا المبحث الاول إلى مطلبين ، حيث أننا تناولنا في المطلب الأول إختصاص رئيس المحكمة الإدارية في المواد المستعجلة ، والمطلب الثاني خصصنا فيه الإستعجال المنصوص عليه في النصوص الخاصة .

المطلب الأول : إختصاص رئيس المحكمة الإدارية في المواد المستعجلة .

سنقوم بتعريف القضاء المستعجل .

لم يعط المشرع على غرار التشريعات المقارنة تعريف الإستعجال ، ولم يوضح الحالات التي يتوفر فيها الإستعجال مكتفيا بالقول " متى كانت ظروف الإستعجال تبرر ذلك " في المادة 919 من ق.إ.م.إ حتى المادة 171 مكرر من ق.إ.م القديم ، ولكن أشار إلى حالة الإستعجال ، دون تعريفها تاركا المجال مفتوح للإجتهاد القضائي ليحدد مفهوم الإستعجال حالة بحالة

واعتبر الأستاذ مسعود شيهوب أنه أي محاولة من المشرع لتعريف حالة الاستعجال أو صياغة قائمة حصرية له يؤدي إلى تقييد القاضي ، فالقاضي هو الأقرب لمعايشة الواقع من المشرع الذي لن يستطيع فهمها مهما تنبأ، أن يحصر جميع حالات الاستعجال[1].

مع الإشارة إلى ان عدم تعريف الإستعجال ليس مقتصرا على المواد الإدارية ، فبالرجوع إلى المادة 299 من ق.إ.م.إ. والمتعلقة بالاستعجال أمام القاضي العادي ، نجد أنها بدورها لم تعرف الاستعجال مكتفية بالقول "في جميع أحوال الاستعجال".

فقد عرفه البعض بأنه احالة التي يكون من شأنها التأثير وقوع ضرر لايمكن إزالته ، أو حالة الخطر العاجل الذي لايجدي في اتقائه اللجوء إلى القضاء العادي .

وقيل أيضا أن الاستعجال هو ضرورة الحصول على حماية قانونية عاجلة التي لاتتحقق من اتباع الاجراءات العادية للتقاضي نتيجة لتوافر ظروف تمثل خطرا على حقوق الخصم أو تتضمن ضررا قد يتعذر تداركه أو إصلاحه [2].

وقد عرفه الأستاذ " ميريغهاك ، Merignhac" بقوله " هو إجراء يكون الهدف منه الفصل بأقصى سرعة ممكنة في القضايا المستعجلة وفي الحالة التي تثير فيها السندات والاحكام إشكالات تتعلق بتنفيذها لكن فقط بطريقة مؤقتة دون المساس بأصل الحق " [3].

---

[1] أ/مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط3،ج3،الجزائر ،2005 ص488-489.

[2] أ/ بلعيد بشير،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،(رسالة ماجستير منشورة)، جامعة باتنة ،مطابع عمار قرفي ،1995،ص32.

[3] A. merignhac , les rèfèrès,p,7

وعرف من جانب الفقه بأنه " الفصل في المنازعات التي يخشى عليها من فوات الوقت فصلا مؤقتا لا يمس بأصل الحق ، وإنما يقتصر على الحكم باتخاذ اجراء وقتي ملزم للطرفين بقصد المحافظة على الأوضاع القائمة أو احترام الحقوق الظاهرة ، أو صيانة مصالح الطرفين المتنازعين "[1]

ويعرفه جانب آخر من الفقه "بأنه قضاء وقتي يهدف إلى حماية قضائية وقتية "[2].

في حين عرفته محكمة النقض المصرية بقولها " يقوم اختصاص القضاء المستعجل بالدعوى المستعجلة على توافر الخطر والاستعجال الذي يبرر تدخله لإصدار قرار وقتي يراد به رد عدوان يبدو للوهلة الأولى أنه بغير حق ، ومنع خطر لا يمكن تداركه أو يخشى تداركه إذا ما فات الوقت ...." [3].

ومهما يكن في هذه الآراء من تفاوت فإن أكثرها تحديدا لايمكن أن يكون من المرونة ، بحيث يصلح قاعدة عامة لكل الأحوال فإن تقدير الإستعجال يخضع لعناصر كثيرة في القانون والوقائع والقانون تختلف باختلاف الدعوى [4].

ومن خلال التعاريف السابقة يمكننا معرفة أن الاستعجال له مميزات وخصائص والمتمثلة في :

أنه تدبير مؤقت ولا يمس بأصل الحق وفقا للمادة 918من ق.إ.م.إ التي ينص على أنه " يأمر قاضي الاستعجال بالتدابير المؤقتة ،ولاينظر في أصل الحق ويفصل في أقرب الآجال ".

ولا يقوم بتحديد مراكز الخصوم تحديدا نهائيا بل يلجأ إلى تحديدها تحديدا مؤقتا .

وبعد التطرق ومعرفة القضاء المستعجل من ناحية الخصائص والتعريف ، يمكننا التكلم علن اختصاصات رئيس المحكمة الإدارية في المواد الاستعجالية والتي سنتحدث عنها فالفروع التالية :

[1] المستشار معوض عبد التواب ، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ ، ص16-17.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة ، دار هومة ، ط2،(ب ج) ،2008، الجزائر ،ص12.

[3] المستشار معوض عبد التواب ، مرجع سابق ، ص41.

[4] المرجع السابق ،ص42.

الفرع الأول :الإستعجال في مادة التسبيق المالي والإستعجال الفوري.

أولا: الإستعجال في مادة التسبيق المالي .

نصت المادة 1/942 من ق.إ.م.إ صراحة على حالة الاستعجال الخاصة بالتسبيق المالي بقولها " يجوز لقاضي الاستعجال أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي يرفع دعوى في الموضوع أمام المحكمة الإدارية ، ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية " وأضاف في الفقرة الثانية من نفس المادة "ويجوز له ولو تلقائيا ، أن يخضع دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان " ، تتجلى من هذه الصياغة المباشرة لهذه المادة الشروط التي تبناها المشرع للأمر بالتسبيق المالي من قبل قاضي الاستعجال والمتمثلة في :

- وجود دين ثابت غير منازع فيه بصفة جدية .
- أن تكون دعوى الموضوع بخصوص الدين قد نشرت .

وهناك شرط إختياري حيث أنه يجوز للقاضي تقديم ضمان ليأمر بالتسبيق ويجوز كذلك لمجلس الدولة بمناسبة الاستئناف المرفوع أمامه أن يمنح تسبيقا ماليا متى طلبه الدائن ، وكان هذا الدين ثابت غير متنازع فيه أي بنفس الشروط المطلوبة أمام المحاكم الإدارية ، أي ان الأمر الصادر من المحكمة الإدارية قابل للاستئناف أمام مجلس الدولة في أجل 15 يوم من تاريخ التبليغ الرسمي المادة 943 ق.إ.م.إ [1]

وقد نصت المادة 944 على أنه " إذا نظر مجلس الدولة في الاستئناف ،يجوز له أن يمنح تسبيقا ماليا إلى الدائن الذي طلب ذلك ما لم ينازع في وجود الدين بصفة جدية ويجوز له ولو تلقائيا دفع هذا التسبيق لتقديم ضمان[2].

ويمكن لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر إذا كان سيؤدي إلى نتائج لايمن تداركها أو إذا كانت الأوجه المثارة تبدو جدية من شأنها أن تبر إلغاء الطلب ، وهذا مانصت عليه المادة 945 من ق.إ.م.إ "على انه يجوز لمجلس الدولة أن يأمر بوقف تنفيذ الأمر القاضي بمنح التسبيق ، إذا كان تنفيذه شأنه أن يؤدي إلى نتائج لا يمكن تداركها وإذا كانت الأوجه المثارة تبدو من خلال التحقيق جدية ، ومن طبيعتها أن تبرر إلغاءه ورفض الطلب[3] .

[1] المادة 943 من ق.إ.م.إ.

[2] فريجة حسين ، المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ديوان المطبوعات الجامعية ،(ب ط) ، 2010، ص425

[3] الموضع والمرجع نفسه ، ص425.

ثانيا : الإستعجال في مادة الإستعجال الفوري.

و بموجب المادتين 919 و1921 ذكر المشرع حالة الإستجال الفوري أو حالة الاستعجال القصوي المادة 919 تتحدث عن الاستعجال الفوري وهو الذي يتعلق بالتدابير الاستعجالية التحقيقية وهو ما عبرت عنه المادة بنصها: "متى ظهر له من التحقيق وجود وجه من شأنه إحداث شك حول مشروعية القرار" فهذه الحالة الاستعجالية يقصد بها وجود حالة مادية وقانونية تقتضي اتخاذ تدابير لأجل الفصل في الموضوع من طرف قاض الموضوع وهذا إذا كان استمرار هذه الحالة قد يحدث نتائج لا يمكن إرجاعها الى الوراء ويصعب ذلك، وبموجب هذه المادة نجد أنها ربطت بين وقف التنفيذ ووجود دعوى أمام قاض الموضوع بحيث لا يمكن للطاعن أن يرفع دعوى استعجال إلا إذا كان هناك قرار محل طعن بالإلغاء وهو ما عبرت عنه الجملة ما قبل الأخيرة من المادة عندما تقضي بوقف التنفيذ يفصل في طلب إلغاء القرار في أقرب الآجال.و مثال هذه الحالة التدابير الرامية لوقف أشغال البناء، ووقف عملية الهدم، ووقف طرد موظف من عمله.أما المادة 921 فقد عبرت عنها بحالة الاستعجال القصوى فهي تتعلق بالتدابير التحفظية ، وهذه الأخيرة يقصد بها اتخاذ تدابير مخصصة للحفاظ على المقبل لتفادي استفحال وضعية ضارة أو تهديد وضعية غير مشروعة أو ضمان حقوق ومصالح طرف ما. وبموجب هذه الحالة يتدخل القاضي لاتخاذ أي إجراء مفيد في حالة الاستعجال حتى يمكن للقاضي إثبات وقائع يمكن الاعتماد عليها في حل النزاع قبل بدء النظر في الدعوى، ويشترط أن لا تؤدي تلك التدابير الى عرقلة تنفيذ قرار إداري، وفي مقابل ذلك للمدعي الحق في طلب هذه الإجراءات حتى في غياب القرار السابق وهو عكس الحالة الأولى المذكورة في المادة 919.

في كل حالات الاستعجال بما فيها قضايا الاستعجال الفوري لم يستبعد المشرع تقديم القرار الاداري المسبق قبل تدخل القاضي الا في حالة الاستعجال القصوى حيث يجوز لقاضي الاستعجال ان يامر بكل التدابير الضرورية بموجب امر على عريضة و لو في غياب القرار الاداري المسبق ،.تتحد التعاريف الخاصة بحالة التعدي وان اختلفت من حيث الصياغة على انها تصرف الادارة غير المشروع المؤدي الى المساس بحقوق الافراد الاساسية كحق الملكية وغيره وندكر من اعمال التعدي تنفيد عمل من جانب الادارة لم يصدر بشانه قرارا اداريا كمد خط كهربائي ، ضغط عالي او حفر قنوات تمرير الغاز على ملكية خاصة دون اللجوء الى نزع الملكية للمنفعة العامة . اما الاستيلاء فيعرف بانه الاعتداء على الملكية العقارية الخاصة عن طريق احتلالها دون مبرر مشروع كان تستولي الادارة على مساحة غير مبنية ملك لاحد الخواص لتستعملها موقفا لسيارات الخدمة او مكانا لتصليح العتاد دون ان تكتسبها بالطرق القانونية و تختلف حالة الاستيلاء عن التعدي ان الاستيلاء يكون على العقارات بينما التعدي يشمل العقارات و المنقولات .

[1] القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبرايرسنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية.

ان الغلق الاداري المنصوص عليه في المادة 921 ق إ.م.إ لا يقتصر على غلق المحلات الذي تمارسه ادارة الضرائب لتحصيل ديونها وفقا للمادة 146 من ق الاجراءات الجبائية انما يشمل كل قرار اداري يرمي الى الغلق كتصرف عقابي ضد صاحب المحل او المؤسسة . يدخل قاضي الاستعجال الاداري ابتداء من اجل وقف تنفيذ القرار المتضمن الغلق الاداري لاسيما ادا تبين له من ظاهر القرار الاداري المطعون فيه بانه صدر مخالفا للتشريع و التنظيم المعمول بهما ليقوم قاضي الموضوع لاحقا بتفحص مدى مشروعيته .وقد استقر موقف القضاء على اعتبار القرار الاداري المتضمن الغلق خارج ما يسمح به القانون هو قرار مشوب بعيب تجاوز السلطة يستوجب ابطاله . يجوز لقاضي الاستعجال بناءا على طلب من كل ذي مصلحة ان يعدل في اي وقت متى توفرت مقتضيات جديدة التدابير التي سبق ان امر بها او يضع حدا لها .ينسجم النص الجديد مع المبادئ التي تحكم اوامر الاستعجال فهده السندات لا تكتسب حجية الشئ المقضي به لكونها دات طابع مؤقت[1] .

[1] الدكتور بربارة عبد الرحمن ،شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ،2009 ، ص 217 و 463

الفرع الثاني : الإستعجال في مادة الصفقات العمومية والمواد الجبائية.

أولا : الإستعجال في مادة الصفقات العمومية .

ازداد الاهتمام بقانون الصفقات العمومية وكرس هاته الأهمية قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد ، وتناول الطعن في مادة الصفقات العمومية ووضعها في القسم الاستعجالي نظرا لضرورة ومقتضيات السرعة في تقدير مدى مراعات إجراءات إسناد الصفقة للقانون ولمبادئ المنافسة والشفافية ، وقد تناول هذا النوع من الطعن في المادة 946 والمادة 947 من ق.إ.م.إ (يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار والمنافسة التي تخضع لها عملية إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية).

حيث نلاحظ هنا أن الجهة المختصة هي المحكمة الإدارية ، والموضوع هو الإخلال بالإشهار والمنافسة ، فالمنافسة تستدعي المساواة بين جميع العارضين ، فعند وضع دفتر الشروط لايمكن وضع شروط تحد من المنافسة أو تفضيل طرف على الأخر بل يجب وضع شروط عامة يتعين على الجميع احترامها ، وقانون الصفقات العمومية أقر المنافسة لأن الهدف من تنظيمها هو وجود تنظيم لها ، وهو الوصول إلى المنافسة النزيهة فأقر هذا القانون الرقابة وكرس هذه المبادئ في تعديل 2008 ، حيث تضمنها المادة 3 مكرر من المرسوم الرئاسي 338/08 (الجريدة الرسمية رقم 62) ، ومن عناصر المنافسة ضرورة الإشهار سواء عند الإعلان الأول وكذا المنح المؤقت وكذا في حالة وجود منازعات ضرورة إشهار الإعذار ، فكل إجراءات الصفقات فكل المراحل تستدعي الإشهار.[1]

ونظرا لأهمية المنافسة والإشهار نادت المنظمة العالمية للتجارة بضرورة ضمانها من طرف جميع الدول ووضعها كشرط لدخول المنظمة .

نصت المادة 946 ق.إ.م.إ على هذه الحالة واضعة المبدأ في فقرتها الأولى بقولها: "يجوز إخطار المحكمة الإدارية بعريضة، وذلك في حالة الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة التي تخضع لها عمليات إبرام العقود الإدارية والصفقات. تتعلق هذه الحالة بمخالفة الإجراءات المسبقة لإبرام الصفقات العمومية والعقود الإدارية بصفة عامة، ولاسيما قواعد الإشهار التي تضمن الشفافية ومساواة المتنافسين، فلكل من له مصلحة أن يرفع دعوى استعجالية يلتمس فيها أمر المتسبب في الإخلال بالتزامات الإشهار أو المنافسة بالامتثال لالتزاماته في أجل معين، وللمحكمة الإدارية أن تحكم بذلك كما لها أن تحكم بغرامة تهديدية تسري ابتداء من انتهاء الأجل، كما يمكن لها أن تأمر فور تسجيل الدعوى بتأجيل إمضاء العقد إلى

1االدكتور عبد الرحمان بربارة ، لمرجع نفسه،ص427.

نهاية الإجراءات (م 946 .الفقرات 2، 3، 4، 5 ق.إ.م.إ) ويفصل القاضي الاستعجالي في الدعوى في أجل أقصاه عشرون (20) يوما من تاريخ رفع الدعوى م 947.ق.إ.م.إ.

مرة أخرى يترك المشرع الغموض حول مدى قابلية الأوامر الصادرة تطبيقا لهذه المادة للطعن بالاستئناف، ومصدر هذا الغموض نابع من أنه في حالات أخرى نص صراحة على القابلية للطعن (مثلا في حالة التسبيق المالي) وفي الحالات الأخرى ومنها هذه الحالة فإنه لم ينص عليه، وأكثر من ذلك فإنه نص في المادتين 936 و937على الأوامر القابلة للاستئناف، وعلى تلك غير القابلة للاستئناف، ولا توجد مادة الصفقات العمومية المنصوص عليها بالمادة 946ق.إ.م.إ ضمن أي من الفئتين. إننا نعتقد بأن الأوامر الصادرة في مادة الصفقات العمومية بموجب المادة 946 ق.إ.م.إتكون قابلة للطعن بالاستئناف طالما نصت المادة الموالية على أجل للفصل في الدعوى، وبطبيعة الحال فإن ميعاد الاستئناف وإجراءاته يخضع للقواعد العامة المقررة للطعن في الأوامر الاستعجالية، طالما لم ينص المشرع على أحكام خاصة[1].

[1] أ/مسعود شيهوب، المرجع السابق ص،464

ثانيا : الإستعجال في الموادة الجبائية .

تعرف المنازعات الجبائية على انها مجموع القواعد المطبقة على المنازعات التي قد تطرأ بين المصالح الضريبية والمكلفين بالضرائب ، الناتجة عن نزاعات حول مسائل قانونية تتعلق بتحديد وتغطية الضريبة من جهة وهو ما يطلق عليه منازعات الوعاء الضريبي ، أو تحصيلها من جهة ثانية وهو مايطلق عليه بمنازعات التحصيل الضريبي [1].

وتنص المادة 949 من ق.إ.م.إ على أنه :"يخضع الإستعجال في المادة الجبائية للقواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجبائية ولأحكام هذا الباب ".

إن الفصل في القضايا الإستعجالية الجبائية يتقاسم تنظيمه قانونين هما قانون الإجراءات الجبائية وقانون الإجراءات المدنية والإدارية لكن هذا الأخير لم ينظمه بالتفصيل كباقي المواد الاستعجالية الأخرى ، وإنما أحال ذلك إلى قانون الإجراءات الجبائية ، لهذا سنتكلم علن الإستعجال في المواد الجبائية في المطلب التالي لأن المشرع أحالنا إلى النصوص الخاصة .

[1] أمزيان عزيز ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، دار الهدى، (ب ط)، الجزائر ، 2005 ص07.

المطلب الثاني : الإستعجال المنصوص عليه في نصوص خاصة .

لقد تناول المشرع الجزائري بموجب نصوص متفرقة حالات إستعجالية والتي من بينها ماسنتناوله فالفروع التالية :

الفرع الأول: الإستعجال في المواد الجبائية .

كما قلنا سابقا فإن قانون الإجراءات المدنية لم يتكلم بالتفصيل عن الإستعجال فالمادة الجبائية وخصص لها مادة وحيدة تحيلنا على النصوص الخاصة أى قانون الجباية .

أولا : حالات الدعوى الإستعجالية الجبائية .

1-الدعوى الإستعجالية الخاصة بغلق المحل.

أ- إجراءات الغلق :

إذا تعذر تحصيل الضريبة بالطرق الإدارية ، يصدر المدير الولائي للضرائب قرارا مؤقتا بغلق المحل التجاري أو المهني للمكلف بالضريبة لمدة ستة أشهر طبقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية [1] ويتم تبليغ قرار الغلق من طرف عون المتابعة الموكل قانونا أو المحضر القضائي ، وللمكلف بالضريبة مهلة 10 أيام تبدأ من يوم التبليغ للتحرر من الضريبة أو اكتتاب سجل للاستحقاقات -جدول لتسديد الديون بالتقسيط – بشرط موافقة قابض الضرائب صراحة [2] وإذا انتهت المدة قام المحضر القضائي أو العون المتابع بتنفيذ قرار الغلق المؤقت ، ويمكن للمكلف بالضريبة الطعن ضد قرار الغلق أمام قاضي الإستعجال الإداري .

ب- محل الدعوى الإستعجالية الخاصة بغلق المحل .

طبقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية فإن محل الدعوى هو قرار الغلق الصادر عن مدير الضرائب أو المدير المكلف بالمؤسسات الكبرى حسب الحالة ، كما أن الطعن لايوقف تنفيذ قرار الغلق المؤقتوفي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 9 جويلية 2001 وجاء فيه:" حيث أنه فيما يتعلق برفع اليد عن غلق المحل من طرف إذارة الضرائب ، وذلك للتحصيل على الضريبة ، فإن هذا الطلب يعد إجراءا مؤقتا ، وهو أن غلق المحل في الحالة التي هو عليها قد يؤدي إلى عجز المكلف بالضريبة عن تسديدها وبالتالي فإنه لايمس بأصل الحق وذلك إذا أمر المجلس برفع اليد عن غلق المحل إلى غاية الفصل في النزاع المتعلق بتحدبد الضريبة المستحقة فعلا .

[1] قانون رقم21/01 المؤرخ في 22ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية .

[2] غني أمينة ، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2014،ص272،273.

المصادقة مبدئيا على القرار المستأنف وتعديلا له القول برفع اليد عن غلق المحل للمستأنف إلى غاية الفصل في الدعوى المتعلقة بتحديد الضريبة المستحقة فعلا "[1].

ويتم الطعن في قرار الغلق المؤقت بموجب عريضة أمام القاضي الإستعجالي الإداري .

2-الدعوى الإستعجالية الخاصة بالحجز والبيع بالمزاد العلني .

أ- الحجز الإداري.

يعد الحجز إحدى طرق التنفيذ المستعملة من قبل إدارة الضرائب لإجبار المكلف بالضريبة على تسديد دين الخزينة العمومية، مع إحترام الإجراءات القانونية المتعلقة به،حيث أن الحجز الإداري له شروط :

- ضرورة الإخطار المسبق لقرار الحجز طبقا للمادة 145 من قانون لاإجراءات الجبائية .
- أن يقع الحجز على أموال المدين المملوكة له شخصيا أو لمن يستغلها .

يتم الحجز على يد أعوان إدارة الضرائب المعتمدين قانونا أو المحضر القضائي ، وتتم المتابعات بحكم القوة التنفيذية الممنوحة للجداول .

ونميز بين حاليتن في الدعوى الإستعجالية الخاصة بالحجز ،الأولى : رفع دعوى استعجالية قبل إتمام التنفيذ فينصب الطلب على رفع الحجز وبين حالة إتمام التنفيذ فينصب الطلب على رفع الحجز .

ب- البيع بالمزاد العلني.

وهو آخر مرحلة من مراحل التحصيل ويتم البيع وفقا للاجراءات التالية :

- الإجراءات التمهيدية ويشترط فيها الترخيص بالبيع من قبل الوالي وإذا لم يقم هذا الأخير بالفصل في طلب الترخيص خلال 30 يوم يقوم مدير الضرائب بالترخيص لقابض الضرائب للقيام بالبيع طبقا للمادة 146 من قانون الإجراءات الجبائية ، والشرط الآخر يجب أن يكون هنالك الإشهار طبقا للمادة 151 من نفس القانون .
- التصريح المبدئي لدى مفتشية التسجيل المختصة إقليميا وإنجاز البيع وذلك من خلال تحديد تاريخ البيع ب8 أيام من تاريخ الحجز ويقوم به عون المتابعة أو المحضر القضائي أو محافظ البيع وتفتح المزايدة بالقيمة المحددة في المحضر .

1مجلس الدولة ،9جويلية 2001،رقم002487،قرار غير منشور.

- البيع بالمزاد العلني يقوم المحضر القضائي بعد إيداع قائمة بشروط البيع ينشر مستخرج من هذه القائمة في جريدة رسمية وطنية ، وتعليقها في لوجحة الإعلانات بالمحكمة خلال 8 أيام لآخر تبليغ رسمي بإيداع القائمة ويتم إرفاق صورة من الإعلان في الجريدة ونسخة من محضر التعليق مع ملف التنفيذ .

يقوم المحضر القضائي بتحرير مستخرج من مضمون السند التنفيذي وقائمة شروط البيع موقعا منه ، وذلك قبل جلسة البيع بالمزاد العلني 30 يوما على الأقل ويقوم بنشر الإعلان طبقا للمادتين 478 و 479 من قانون الإجراءات الجبائية ويتم البيع علنيا .

واجاز المشرع للمكلف بالضريبة إمكانية اللجوء إلى القضاء الإستعجالي الإداري من أجل وقف عملية البيع ، ويشترط في هذه الدعوى أن تكون هناك دعوى موازية مطروحة في الموضوع .

3-الدعوى الاستعجالية الخاصة بوقف الدفع .

تنص المادة 3/82 من قانون الاجراءات الجبائية على أنه " لا يوقف الطعن تسديد الحقوق المحتج بها " إلا أنه يمكن للمكلف بالضريبة أن يأن يطلب إرجاء الدفع أمام الإدارة وأمام القضاء .

وما يهمنا هنا هو إرجاء الدفع أمام القضاء ففي حالة رفض إدارة الضرائب طلبه المتضمن تأجيل الدفع ، وما يترتب عنه من متابعة لإجراءات الحجز فبإمكانه رفع دعوى قضائية أمام اقضاء الإداري .

فقد منح المشرع للمكلف بالضريبة حق طلب إيقاف الدفع بشرط رفع الدعوى في الموضوع [1] ففي هذا الصدد صدر قرار عن مجلس الدولة بتاريخ 2002/10/15 وجاء فيه :" غير أنه بالرجوع إلى ملف الاستئناف والدعوى ، فإنه لايوجد مايثبت أن النزاع مطروح على قاضي الموضوع لمناقشة صحة فرض الضريبة ، وفي هذه الحالة لايمكن توقيف تسديد الدين الجبائي ، مما يستوجب القضاء إلغاء القرار المستأنف والتصدي من جديد برفض دعوى المكلف بالضريبة ".[2] وفي قرار آخر صادر عن مجلس الدولة بتاريخ : 2002/12/11 وجاء فيه :" حيث أن المستأنف عليه رافع إدارة الضرائب منازعا في قيمة الضريبة المفروضة عليه ، فأصدر قاضي الموضوع بتعيين خبير .

[1] عبد العزيز أمزيان ،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ،دار الهدى ، الجزائر،ص32

[2] مجلس الدولة الغرفة الثانية قرار رقم 00543 المؤرخ في 2002/10/15 قضية(م ض لولاية البليدة) ضد(س ع) مجلة مجلس الدولة عدد خاص بالمنازعة الضريبية 2003 ص 87،88.

حيث أنه في آن واحد سجل المستأنف عليهدعوى استعجالية ملتمسا فيها توقيف تنفيذ الإشعار بالتسديد غلى حين الفصل في الموضوع .

حيث مادام أنه تم الفصل في الموضوع بتعيين خبير فإن قيمة الضريبة تكون مرجحة للزيادة أو النقصان أو البقاء على حالها ، وأن الفصل بإيقاف تسديد الإشعار بالدفع لايمس باصل الحق ولا يضر بمصالح الخزينة التي يمكنها الحصول على المبلغ وفوائده في حين الفصل في الموضوع ، وقد استقر مجلس الدولة الفصل في إيقاف التنفيذ في هذه الحالات ، مما يتوجب المصادقة على القرار المستأنف "[1].

ثانيا:صلاحيات قاضي الإستعجال الإداري في المادة الجبائية .

انطلاقا من إخضاع المشرع الجزائري الاستعجال في المادة الجبائية طبقا لنص لبمادة 948 من ق.إ.م.إ لأحكام الباب المتعلق بالاستعجال في قانون الاجراءات المدنية والإدارية ، فإن قاضي الاستعجال الإداري يتمتع بسلطات واسعة في مجال منازعات التحصيل الضريبي، بحيث بإمكان القاضي أن يأمر برفع اليد عن غلق المحل وبإمكانه وقف تنفيذ الحجز ، كما أنه بإمكانه أن يأمر بوقف تسديد الضريبة ، إضافة غلى التدابير التي يراها القاضي مناسبة من خلال السلطة التقديرية التي يتمتع بها .

الفرع الثاني : الاستعجال في مادة الاضراب .

تناول المشرع الجزائري في قانون 02/90 المؤرخ في 06 فبراير 1990 الحق في الإضراب وهذا القانون يسري على المؤسسات الخاضعة للقانون الخاص والمؤسسات الخاضعة للقانون العام ، فقد يقع الاضراب في المؤسسات والهيئات الخاضعة للقانون الإداري مثل المستشفى ، البلدية ، الولاية أو المؤسسات التربوية ....إلخ .

غير أنه وطبقا للمادة 35 من القانون رقم 02/90 لا يجوز للعمال المضربين احتلال أماكن العمل وبالتالي عرقلة حرية العمل ، ففي هذه الحالة يجوز إصدار أمر قضائي استعجالي إداري بإخلاء أماكن العمل ، لأن أحتلال أماكن العمل قد يؤدي غلى نتائج خطيرة ، وعلى الخصوص بالنسبة للمستشفيات والتي يكون فيها العمل ذو طابع سري ، كما هو الحال بشأن العناية ببعض المرضى ، والذين يخشى وفاتهم في حالة عدم تقديم العلاج الكافي في وقته [2].

وبالتالي تظهر سلطة القاضي الاستعجالي بناءا على طلب مؤسس بإصدار أمر استعجالي إداري يلزم المضربين بإخلاء أماكن العمل .

---

[1] مجلس الدولة الغرفة الثانية قرار رقم 5671 مؤرخ في2002/12/17 قضية(ض ض) ضد (إدارة الجمارك) ، مجلة مجلس الدولة عدد خاص بالمنازعات الضريبية 2003 ص73،74.

[2] لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المرجع السابق ،ص 274.

الفرع الثالث : الاستعجال في المواد الانتخابية .

وفقا للقانون العضوي رقم01/04 المؤرخ في 7فبراير 2004 المعدل والمتمم للأمر رقم 07/97 عندما جعل الإختصاص في مجال منازعات العملية التحضيرية ، للترشح للانتخابات المحلية والتشريعية للمحاكم الإدارية .

أولا : بالنسبة لمنازعات العمليات التحضيرية .

وتتكثل في المنازعات الناشئة أثناء إعداد ومراجعة القوائم الانتخابية ، الأمر يتعلق بالاعتراضات المقدمة من المواطنين أمام اللجنة البلدية ، بصدد التسجيل غير قانوني أو الرفض غير مبرر للتسجيل في القوائم الانتخابية ، حيث تقدم الاعتراضات خلال خمسة عشر15 يوما ، من إعلان غاق عميات التسجيل ، بعد إصدار قرار من قبل اللجنة البلدية يتم التبليغ للمعني خلال 15 يوم حسب نص المادة 20 من قانون الانتخابات ، يجوز للمعني أن يطعن في القرار خلال 8 أيام من تاريخ التبليغ يمدد إلى 15 يوما من تاريخ تقديم الاعتراض ، يتم الفصل في العريضة في ضروف 10 أيام في شكل أمر غير قابل لأي طعن حسب نص المادة 21 من قانون الانتخابات [1].

ثانيا : منازعات الترشح .

وتتمثل في المنازعات المتعلقة برفض ترشح الأشخاص أو قوائم الأحزاب المودعة لدى الولاية ، يجوز للشخص أو الحزب الذي رفض ترشيحه أو قائمته ، أو الطعن لدى المحكمة المختصة محليا ، في أجل يومين من تبليغه قرار الرفض .

تبث الهيئة القضائية في الدعوى خلال 5 أيام من تاريخ تسجيلها، وتقوم هي بتبليغ قرار الأطراف للوالي الذي يقوم بتسجيل اسم المترشح أو القائمة إن قررت المحكمة ذلك ، وقرارها لا يقبل أي طعن .

إن الطابع الاستعجالي لعمليات الإنتخابات ككل هو الذي يبرر تقصير المواعيد من هنا نلاحظ أن المشرع إتبع مسلك السرعة للفصل في القضية بإجراءات سريعة ومهل قصيرة جدا ، وأهم مايلاحظ أن المشرع تخلى ضمنيا عن شرط من الشروط التقليدية للدعوى الاستعجالية ، وهو ألا يتعلق بأصل الحق فيقرر إجراءات استعجالية لنزاع يتعلق بأصل الحق [2]

[1] مسعود شهوب ، المرجع السابقً ،ص466.

[2] مرجع سابق ، ص 467.

المبحث الثاني : إشكالات التنفيذ.

في البداية يمكن القول بأن المشرع قد ذكر إشكالات التنفيذ في المواد الإدارية في نص المادة 8/804 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على " في مادة إشكالات تنفيذ الأحكام الصادرة عن الجهات القضائية الإدارية ، أمام المحكمة التي صدر عنها الحكم موضوع الإشكال " ، وأنه لم يقم بذكر إشكالات التنفيذ في المادة الإدارية ، لهذا كان لزام علينا الرجوع إلى القواعد العامة أي نصوص الإجراءات المدنية المواد 631 ومايليها وهذا ما سنتكلم عليه فيم يلي:

المطلب الأول : مفهوم إشكالات التنفيذ.

سنتكلم في هذا المطلب عن تعريف ومميزات الإشكال في التنفيذ:

الفرع الأول : تعريف إشكال التنفيذ.

لم يعط المشرع تعريفا لإشكالات التنفيذ لكن الراجح في الفقه أنها منازعات قانونية تنشأ بمناسبة التنفيذ يبديها أحد أطراف التنفيذ في مواجهة الآخر أو يبديها الغير في مواجهتهما وتوجه إلى إجراءات التنفيذ الجبري بهدف المنازعة في صحتها أو طلب وقف أو استمرار هذه الإجراءات .

وهناك رأي آخر من الفقه أنها المنازعات التي تدور حول الشروط الواجب توافرها لاتخاذ إجراءات التنفيذ الجبري ، فيصدر الحكم بجواز هذا التنفيذ أو بعدم التنفيذ أو بعدم جوازه ، بصحته أو ببطلانه ، بوقفه أو باستمراره ، بعدم الاعتداد بعدم أو بالحد من نطاقه ، ويرى هذا الفقه أنه لا يلزم أن تؤثر منازعة التنفيذ في سير إجراءاته أو في جريانها ، وإنما يكفي أن يكون سبب المنازعة هو تلك الإجراءات [1] .

وذهب رأي آخر إلى تحديد المقصود بإشكالات التنفيذ إعتمادا على طبيعة الحكم المطلوب صدوره فيها وبناءا على ذلك تنقسم منازعات التنفيذ إلى منازعات وقتية ومنازعات موضوعية ، والأولى تحرص على الحصول على حكم بصحة أو بطلان إجراءات التنفيذ ، أما الثانية فيطلب فيها الحكم بإجراء مؤقت كوقف التنفيذ مؤقتا أو الإستمرار فيه حتى يتم الفصل في موضوع المنازعة ببطلان التنفيذ أو بصحته.

من خلال هذا التعريف نجد أنه لا يقدم لنا تحديدا لاإشكال في التنفيذ وإنما يبين وادا من آثاره التي يتأثر بطبيعة الإشكال ذاته.

[1] د/أحمد أبو الوفا ،إجراءات التنفيذفي المواد المدنية والتجارية ،بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني،ط3،بيروت،1984ص250.

وأخيرا يرى بعض الفقهاء أن إشكالات التنفيذ هي منازعات قانونية توجه إلى إجراءات التنفيذ الجبري بهدف المنازعة في صحتها أو طلب وقف أو استمرار هذه الإجراءات [1].

الفرع الثاني: مميزات إشكالات التنفيذ.

- أنها عقبات قانونية وليست عقبات مادية تستهدف الحيلولة دون إجراء التنفيذ كغلق الأبواب أو المقاومة عند الدخول لتوقيع الحجز ، وهذه لا تعد إشكالا في التنفيذ كونها تذلل عن طريق الإستعانة بالقوة العامة.
- أنها منازعات قد تطرح على الموضوع ليصدر فيها حكم موضوعيا قطعيا بصحة إجراءات التنفيذ أو ببطلانها ، أو أنها تطرح على قاضي الإستعجال للفصل فيها بحكم وقتي دون المساس بأصل الحق سواء بوقف إجراءات التنفيذ أو الاستمرار فيها .

المطلب الثاني: الإجراءات المتبعة في إشكالات التنفيذ.

أعطيت مهمت تحرير محضر الإشكال في التنفيذ للمحضر القضائي بحيث إذا طرأ أي إشكال في تنفيذ سند تنفيذي ، يقوم المحضر القضائي بتحرير محضر الإشكال ويدعو الأطراف لعرض الإشكال على رئيس المحكمة الإدارية التي يباشر في دائرتها التنفيذ عن طريق الاستعجال .

كما أعطى المشرع لأطراف التنفيذ وللغير الذي له مصلحة أن يباشر دعوى الإشكال في التنفيذ أمام القضاء المستعجل بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ وفي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر إشكال في التنفيذ المثار من أحد الأطراف يجوز تقديم طلب الإشكال إلى رئيس المحكمة عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس ، ودعوى الإشكال في التنفيذ هي موقفة للتنفيذ إلى غاية الفصل في طلب وقف التنفيذ .

حيث أنه نصت المادة 631 من ق.إ.م.إ على أنه" في حالة وجود إشكال في تنفيذ أحد السندات التنفيذية المنصوص عليها في هذا القانون[2] ، يحرر المحضر القضائي محضرا لعرض الإشكال على رئيس المحكمة التي يباشر في دائرة إختصاصها التنفيذ عن طريق الاستعجال .

تخضع إشكالات التنفيذ المتعلقة بالحجوز للقواعد الخاصة بأحكام الحجوز ".

[1] المرجع السابق ، ص 250.

[2] المادة 600 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ونصت المادة632 من نفس القانون على " ترفع دعوى الاشكال في التنفيذ من طرف المستفيد من السند التنفيذي أو المنفذ عليه أو الغير الذي له مصلحة بحضور المحضر القضائي المكلف بالتنفيذ .

وفي حالة رفض المحضر القضائي تحرير محضر الاشكال الذي يثيره أحد الأطراف ، يجوز لأحدهم تقديم طلب وقف التنفيذ إلى رئيس المحكمة ، عن طريق دعوى استعجالية من ساعة إلى ساعة وتكليف المحضر القضائي وباقي الأطراف بالحضور أمام الرئيس .

توقف إجراءات التنفيذ إلى غاية الفصل في الإشكال أو في طلب وقف التنفيذ من طرف رئيس المحكمة ".

وقد حدد المشرع آجال الفصل في دعوى الإشكال بأجل أقصاه 15 يوم من تاريخ رفع الدعوى بأمر مسبب غير قابل للطعن.

والأمر الصادر عن رئيس المحكمة تكون له صفة مؤقتة ولا يمس بأصل الحق ولا يفسر السند التنفيذي .

وفي حالة قبول دعوى الاشكال أو طلب وقف التنفيذ يأمر الرئيس بوقف التنفيذ لمدة محددة لا تتجاوز ستة أشهر من تاريخ رفع الدعوى وفي حالة رفض دعوى الإشكال يامر بمواصلة التنفيذ وهذا ما نصت عليه المادة633 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية [1].

أما في حالة رفض طلب وقف التنفيذ يحكم على الدعى عليه بغرامة مدنية لا تقل عن ثلاثين ألف دينار ، دون المساس بالتعويضات المدنية التي يمكن منحها للمدعى عليه .

كما أنه لا يجوز رفع دعوى ثانية تتعلق بالفصل في إشكال التنفيذ أو طلب وقف التنفيذ من نفس الأطراف وحول نفس الموضوع .المواد 634 و635 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية .

[2]بعض أنواع اشكالات التنفيذ والمتمثلة في :

- رفع الإشكال لأن الحكم غير قابل للتنفيذ .
- رفع إشكال في التنفيذ في حالة استمرار المحضر القضائي في التنفيذ بالرغم من إلغاء السند التنفيذي.
- رفع الإشكال في حالة تواجد عقبة قانونية أو مادية .

[1] فريجة حسين ، مرجع سابق،ص254.

[2] المرجع السابق ، ص254.

ونلخص ماقلناه في الفصل الأول أن الأعمال القضائية رئيس المحكمة الإدارية والمتمثلة في الفصل في المنازعات المستعجلة بصفته قاضي استعجال وقد حدد قانون الإجراءات المدنية والإدارية كل حالة من حالات الإستعجال وأحال بعضها إلى القوانين الخاصة ، والتي ذكرنا منها على سبيل المثال لأنه لا يمكن حصر كل حالات الإستعجال ، وهناك اشكالات في التنفيذ تعرض عليه والتي تكون أثناء التنفيذ والتي تنصب حول عائق مادي أو قانوني أما بالنسبة للعائق المادي فيأمر رئيس المحكمة الإدارية بمواصلة إجراءات التنفيذ أما بالنسبة للعائق القانوني فيتم توقيف اجراءات التنفيذ إلى حين الفصل أو الأمر بمواصلة التنفيذ ومثال ذلك حين يتم منح صيغة تنفيذية قبل صدور حكم نهائي، إلا أن أعمال رئيس المحكمة الإدارية لا تتلخص فقط في العمل القضائي فقط فهناك أعمال ولائية وإدارية وهذا ماسنتطرق إليه في الفصل الثاني .

الفصل الثاني:

الأعمال الغير قضائية لرئيس المحكمة الإدارية.

الفصل الثاني : الأعمال الغير قضائية لرئيس المحكمة الإدارية .

يناط برئيس المحكمة إضافة للأعمال القضائية اعمالا ولائية يقوم من خلالها بإصدار أوامر على ذيل العرائض ، وأعمالا إدارية تخول له متابعة التنظيم والسير الحسن للمحكمة الإدارية وهذا ماسنتناوله في المبحثين التاليين .

المبحث الأول :الأعمال الولائية المنوطة برئيس المحكمة الإدارية .

الأعمال الولائية هي أعمال يقوم بها رئيس المحكمة الإدارية تسمح له باصدار اوامر والمتمثلة في اوامر على العرائض وذلك بناءا على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الخصم بالحضور أي في غيبيته ، وسنتكلم عن مفهوم وإجراءات استصدار اوامر على عرائض فيما يلي.

المطلب الأول : مفهوم الاوامر على عرائض .

بالرغم من كون التعريف بالمفاهيم والمصطلحات القانونية عملا فقهيا بحتا ، إلا أنه تطرق إلى الأوامر على العرائض كل من التشريع والقضاء ، وسنتكلم فيمايلي عن التعريف الفقهي والتشريعي والقضائي ، وعن خصائص أوامر على عرائض .

الفرع الأول : تعريف الأوامر على عرائض .

أولا: التعريف الفقهي.

الأوامر على عرائض هي الأوامر التي يصدرها رئيس الجهة القضائية المختصة بماله من سلطة ولائية مختصة ، وذلك بناءا على طلب يقدم له على عريضة مذيلة بأمر عن أحد الخصوم ، وتصدر هذه الأوامر في غيبية الخصوم مالم بنص القانون على خلاف ذلك، ويتم استصدار هذه الأوامر في الحالات التي تقتضي بطبيعتها السرعة ودون المساس بأصل الحق المتنازع فيه [1].

فقد اختلف الفقهاء بخصوص إعطاء تعريف للأوامر على العرائض فقد تم تعريفها على أنها :" عبارة عن قرار ولائي يصدر من رئيس الجهة القضائية المختصة على ذيل العريضة التي يقدمها العارض دون مناقشة حضورية "[2]. كما عرفها الدكتور نبيل اسماعيل عمر بأنه : "نظام إجارائي وشكلي للعمل القضائي الصادر من القاضي بناءا على سلطته الولائية في الأحوال التي

[1] عماري فوزي ، الأوامر على عرائض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،ص5.

[2] أصبح المشرع الجزائري يطلق على هذه الأوامر بموجب قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، إصطلاح الأوامر على العرائض بدلا على الأوامر على ذيل العرائض.

لايوجد فيها نزاع يراد حسمه وإنما تشتد الحاجة إلى ضرورة إتخاذ مجـرد تـدابير وقتية يعـجز الفرد على اتخاذها بإرادته المنفردة "[1].

ثانيا :التعريف التشريعي .

عرف المشرع الجزائري الأوامر على عرائض في القسم الرابع من الفصل الخامس من الباب الثامن من الكتاب الأول من قانون الإجراءات المدنية والإدارية تحت عنوان الأوامر على عرائض في المواد 310 ومايليها ، وقد نضمت الفقرة الأولى من المادة 310 منه تعريف الأمر على عريضة على النحو التالي :" الأمر على عريضة أمر مؤقت ، يصدر دون حضور الخصم ، ما لم ينص القانون على خلاف ذلك ..."[2].

أما المشرع المصري فقد عرفها في نص المادة 370 من قانون المرافعات المدنيو والتجارية على أنها " قرارات وقتية تصدر فالحالات التي يجوز فيها إصدار الأمر بدون دعوة الخصم الآخر ".

ثالثا : التعريف القضائي .

يعتبر هذا النظام نظاما إجرائيا يهدف إلى غايات غير تلك التي تهدف إليهاالدعوى القضائية ، فهدف نظام الأوامر على عرائض إيجاد شكل سهل خالي من الإجراءات التي تفترض وجود نزاع وتلك التي تفترض وجود خصم ، وكل ذلك يؤدي إلى القول بأن نظام الأوامر على عرائض هو تيسير السبيل أمام الأفراد للحصول على أوامر قضائية وقتية لحماية مراكزهم القانونية.

فقد عرفها القضاء الجزائري وذلك في اجتهادات المحكمة العليا وهذا ماتمت الإشارة إليه في القرار رقم 652841 الصادر عن لاغرفة المدنية – القسم الثالث بتاريخ : 2011/02/17 في قضية (ج-ف) ضد (ب-ك) ، حيث جاء نصه كما يلي "... وحيث أن الأمر الصادر على ذيل العريضة يعد من الأعمال الولائية ....."[3] وبهذا يكون الجهاز القضائي الجزائر قد تعرض إلى تعريف الأوامر على العرائض .

[1] بوبشير محمد أمقران ، قانون لاإجراءات المدنية والإدارية (نظرية الدعوى ،نظرية الخصومة ، الإجراءات الإستثنائية)ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998، ص 369.

[2] القانون رقم 09/08 مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبرايرسنة 2008 ، يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،(ج ر 21 مؤرخة في 2008/04/23).

[3] قرار منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني، سنة 2011.

الفرع الثاني:خصائص الاوامر على العرائض.

خول قانون الإجراءات المدنية والإدارية لرئيس المحكمة أن يصدر الكثير من الأوامر عندما تقدم إليه طلبات من الأفراد أو محاميهم أو مختلف مساعدي القضاء فيصدر هذا الأخير أمر على عريضة حسب نص المادة 310 منه أو أمر ولائي آخر لا يمس بأصل الحق كالأمر بفتح أقفال منزل كان شغل بدون سند ، حيث تتميز الأوامر على عرائض بجملة من الخصائص والمتمثلة في:

أولا: الأوامر على عرائض أوامر مؤقتة .

باعتبارها تدابير مؤقتة يمكن للقاضي إصدارها أو التراجع عن موقفه عن طريق تعديل الأمر الأمر الصادر عنه أو إصدار أمر جديد مخالف لسابقه ، والقاضي المختص عندما يعمل بسلطته الولائية فهو يقضي ولا يصدر حكما قضائيا ، وإنما يصدر أمرا ولائيا لايقيده كما أنه يستطيع العدول عنه متى رأى أن المصلحة من الأمر السابق إنتهت ولم تعد قائمة ، وأنها مجرد تدابير تحفظية لا تكسب حقا ولا تهدره [1]، كما أنها مؤقتة لأن تنفيذها يجب أن يتم خلال أجل 3 أشهر من تاريخ إصدارها، وإلا سقطت ولا ترتب أي اثر قانوني .

ثانيا: الأوامر على عرائض تصدر في غيبية الخصم مالم ينص القانون على خلاف ذلك .

يتم اتخاذ هذه الأوامر في غيبية الخصم ودون حضوره ، حيث يتم استصدارها دون مواجهة بين طالب الأمر ومن سيصدر في مواجهته ، فلا يبدي هذا الأخر دفوعه ولا تسمع أقراله وغياب المواجهة قد يحقق الهدف من استصدار الأوامر على العرائض.

ثالثا : الأوامر على عرائض لاتمس بأصل الحق .

يتعين على القاضي المختص عند إصدار الأوامر على عرائض أن لا يتطرق إلى أصل الحق فالأمر لا يتضمن تقريرا قضائيا ، ولا يوجد فيه فصل قضائي يزيل التجهيل ويقمع الشك بخصوص هذا الحق والمركز الموضوعي ، أي لاوجود لحكم قطعي في الموضوع المتنازع فيه ، والسبب في ذلك يرجع إلى انتفاء النزاع بالنسبة لموضوع الأوامر على عرائض .

أي أن الأمر لا يتضمن حسما للنزاع على أصل الحق ، فالمركز القانوني لم يمس ولم يفصل فيه ولم يحدث بالنسبة له أيتقرير قضائي ، ولا أي تطبيق لأي قاعدة قانونية وذلك راجع إلى إنتفاء النزاع بالنسبة للأوامر على عرائض [2].

---

[1] نبيل اسماعيل عمر،الاوامر على العرائض ،تنظمها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2008، ص 19-27.

[2] عمار فوزي ، المرجع السابق ص10.

المطلب الثاني : حالات استصدار أوامر على العرائض.

كما قلنا سابقا فإن الأوامر على عرائض هي أوامر وقتية تصدر في غياب الخصوم وهناك حالات يتم استصدار هذه الأوامر، فقد ذكرها المشرع في قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، وتطرق إليها في بعض الحالات في الإجراءات الإدارية ونذكرها على سبيل المثال :

أولا : الأوامر على العرائض التي تصدر في إثبات حالة .

لقد نصت المادة 939 من ق إ.م.إ على أنه :"يجوز لقاضي الاستعجال مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة الوقائع بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبيرا ليقوم بدون تأخير بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهات القضائية ....." .

حسب هذه المادة يتضح أن نية المشرع قد اتجهت إلى أن تكون هناك حالة استعجال تستوجب إثبات حالة وأن يكون الأمر المتخذ لا يمس بأصل الحق ولا بالنظام العام وأن تكون الوقتئع من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام القضاء للفصل فيه .

فيما يخص المهمة التي توكل للخبير أو المحضر القضائي فهي لا تتجاوز مجرد تصوير أو تقدير الوقائع الحاصلة والتي يلاحظها بنفسه وليس الوقائع التي يرويها الأطراف مع عدم إعطاء رأيه في ذلك [1].

كما انه يجوز لقاضي الإستعجال مالم يطلب منه أكثر من إثبات حالة لوقائع ، بموجب أمر على عريضة ولو في غياب قرار إداري مسبق أن يعين خبير ليقوم بدون تأخير ، بإثبات حالة الوقائع التي من شأنها أن تؤدي إلى نزاع أمام الجهة القضائية .

ويتم إشعار المدعى عليه من قبل الخبير المعين فورا [2].

[1] فريجة حسين ، المرجع السابق ،ص 423 .

[2] المادة939 من القانون رقم09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية .

ثانيا : الأوامر على عرائض التي تصدر في إجراءات التحقيق .

نصت المادة 940 من ق إ.م.إ على أنه " يجوز لقاضي الإستعجال ، بناءا على عريضة ، ولو في غياب قرار إداري مسبق ، أن يأمر بتدبير ضروري للخبرة أو للتحقيق .

ونصت أيضا المادة 941 من نفس القانون على أنه " يتم التبليخ الرسمي للعريضة حالا إلى المدعى عليه مع تحديد أجل للرد من قبل المحكمة .

بالعودة إلى فحوى وموضوع نجد أن المشرع أجاز للقاضي أن يصدر أمر على العريضة فنجده ينصب أساسا في البحث والتحقيق في حالة من الحالات المادية التي وقعت أو الجاري وقوعها أو القيام بوصفها وصفا مجردا ، فالفصل في الدعوى قد يحتاج إلى إثبات وقائع قانونية لا يمكن للخصم أن يتولها في عرائضه ، ثم يتم التبليغ الرسمي للعريضة للمدعى عليه مع تحديد أجل للرد.

وبعد التطرق إلى بعض حالات استصدار أمر على العرائض المنصوص عليها في المواد الإدارية ، نعود إلى القاعدة العامة والأصل حيث نصت المواد 310 ،312،311 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على خصائص وحالات وإجراءات استصدار الأمر على العرائض في القضاء العادي، حيث أنه قد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية عن حالات اصدار الأوامر على العرائض في نص المادة 2/310 "تقدم الطلبات الرامية إلى إثبات حالة أو توجيه إنذار أو إجراء استجواب في موضوع لايمس بحقوق الأطراف ، إلى رئيس الجهة القضائية المختصة ليفصل فيها خلال أجل أقصاه 3 أيام من تاريخ إيداع الطلب ".

والقاعدة أن القاضي المختص لا يمارس هذه الوظيفة إلا في الأحوال التي وردت فيها نصوص خاصة ، أي انه لا يمارس هذه الوظيفة إلا على سبيل الاستثناء حيث ينص القانون على ذلك .

وقد نص المشرع الجزائري في قانون الإجراءلت المدنية والإدارية وكذا في القوانين الخاصة الأخرى على الكثير من الأوامر على العرائض ، ويمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع حسب رأي بعض شراح القانون ، فمنها ما يصدر قبل قيام النزاع ونوع آخر يصدر أثناء سير الخصومة ، ونوع ثالث يصدر بعد إنتهاء النزاع.

1-الأوامر على عرائض التي تصدر دون وجود نزاع موضوعي .

لقد أجاز المشرع لكل شخص أن يستصدر أمر على عريضة دون أن تكون له دعوى منشورة أمام القضاء. (سواء كانت دعوى استعجالية أو كانت دعوى موضوعية) ، وذلك من أجل إثبات حالة مادية بحتة كإثبات وجود أشغال بناء ...إلخ،

أو توجيه إنذار للمستأجر أو للمدين ، أو إجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الأطراف وذلك استعدادا للجوء إلى القضاء ، أو أن موضوع الإستجواب يجب أن لا يمس بحقوق الخصم لأن الأمر يصدر في غير مواجهته أي أنه لايمكن الإطلاع على ادعاءات ووثائق ومستندات خصمه ولايبدي دفاعه ، لأن الأمر على عريضة يأخذ طبيعة قضاء الاستعجال فمن الطبيعي أن لا يمس الاستجواب بأصل الحق [1].

وقد خص المشرع الإختصاص النوعي لهذا الصنف من الأوامر على العرائض في هذه المرحلة رئيس الجهة المختصة .

2-الأوامر على عرائض التي تصدر أثناء سير النزاع .

وتخص الأوامر على عرائض في الأحوال التي توجد فيها دعوى قائمة بين طالب الأمر على عريضة وبين المطلوب إصدار الأمر عليه من أجل اتخاذ تدابير مستعجلة .

3-الأوامر على عرائض التي تصدر بعد انتهاء النزاع .

وهي أوامر يلجأ إليها لاتخاذ التدابير والإجراءات التي تستلزمها مرحلة مابعد إنتهاء الخصومة القضائية بين أطراف النزاع وصدور حكم نهائي فاصل في النزاع .

منها ما يصدر في شكل صيغة تنفيذية للأوامر والأحكام والقرارات الصادرة من جهات قضائية أجنبية ، وكذا العقود والسندات الرسمية المحررة في بلد أجنبي طبقا للمادة 607 من قانون الاجراءات المدنية والادارية والتي يعود الاختصاص النوعي فيها لرئيس الجهة القضائية المختصة [2].

وهناك بعض الأوامر على عرائض التي تصدر في مجال إجراء التحقيق وتتمثل أساسا في هذه الأوامر ونعرضها كالتالي :

[1] نبيل اسماعيل عمر ، مرجع سابق ،ص92-95

[2] خلفي حسام الدين،الأوامر على العرائضوفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثانية والعشرون ،ص30-31.

- **الأوامر على عرائض في إطار الخبرة القضائية :**

نجد هذه الأوامر تطبيقا لها في إطار الخبرة القضائية ، فغالبا مايأمر بها القاضي من تلقاء نفسه ضمن سلطاته المخولة له قانونا في إطار تسيير إجراءات التحقيق ، فهي لا تتم بناءا على عريضة مقدمة من صاحب المصلحة ، وهناك الكثير من الأوامر على العرائض التي تصدر في الخبرة القضائية ، أمر على عريضة بتعيين خبير أو استبداله أو تمديد مهمة الخبير ....إلخ .

- **الأمر على عريضة بإثبات حالة :**

نجد هذا الأمر على العريضة أساسه القانونة في نص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، ويعد هذا الأمر الأكثر شيوعا من بين الأوامر على العرائض المنصوص عليها في التشريع الجزائري ، ويهدف إلى معاينة الوقائع المادية من طرف المحضر القضائي وتدوين ما عاينه في محضر ليكون دليلا على الحالة على الحالة أو الوقائع المراد إثباتها في نزاع قائم أو سيقوم مستقبلا بين الطالب والغير ، ويجب أن يتعلق محل هذا الأمر بالوقائع المادية دون سواها ولا يؤدي بأي حال من الأحوال إلى المساس بأصل الحق ، بمعنى لا ينشأ بحد ذاته حقا للطالب أو يعدله أو ينفي أو يعدل حقا للغير فيقدم الطلب من صاحب المصلحة إلى رئيس الجهة القضائية المختصة بدائرة اختصاص الوقائع المراد معاينتها .[1]

-أمر على عريضة بإجراء استجواب :

نجد هذا الأمر على العريضة أساسه القانوني في نص المادة 310 من قانون الإجراءات المدنية والإدراية ، ويهدف هذا الأمر إلى الحصول على معلومات بخصوص الوقائع المراد إثباتها ، وأن لا يكون الغرض منها المساس بأصل الحق ، أي لا تؤدي لإنشاء حق للطالب أو تعديله ، ولا ينفي أو يعدل حق الخير .ويقدم الطلب إلى رئيس الجهة القضائية المختصة تواجد الشخص أو الأشخاص المراد استجوابهم .

-الأمر على العريضة بتوجيه إنذار :

نصت عليه المادة 310 ايضا من ق.إ.م.إ ، وقليلا

ما يتم العمل به باعتبار النصوص القانونية التي تستوجب الإنذار كقيد من قيود رفع الدعوى أو لإنشاء حق معين أو لمجرد وضع المدين موضع سيء النية .

[1] عماري فوزي ، مرجع سابق،ص37.

بعد التطرق إلى بعض حالات استصدار الأوامر على العرائض ، ان هناك مشكل عند العمل بهاته المواد ،نجد في المادة 2/312 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على " في حالة عدم الإستجابة للطلب ، يكون الأمر بالرفض قابلا للإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي "، بعد قراءة نص المادة 312 الفقرة 2 نجد أنه يتم الإستئناف أمام رئيس المجلس القضائي وهذا بالنسبة للقضاء العادي ، لهذا يمكن القول بأن هناك مشكل أمام القضاء الإداري من ناحية الإستئناف ، لذلك من وجهة نظري يجب استحداث مادة أو فقرة تنص على الإستئناف أمام مجلس الدولة بالنسبة للقضاء الإداري لكي يتم رفع اللبس في هذا الموضوع .[1]

[1] عماري فوزي، مرجع سابق ، ص 37-38.

المبحث الثاني : الأعمال الإدارية المنوطة برئيس المحكمة الإدارية .

إضافة إلى الأعمال القضائية والولائية لرئيس المحكمة الإدارية فإنه يقوم ايضا بجملة من الأعمال الإدارية التي يقتضيها التنظيم والسير الحسن لعمل المحكمة وذلك بمتابعة نشاطها وتوزيع القضاة على الغرف ومراقبة أعمال أمناء ضبطها [1].

سنتكلم في البداية عن المحكمة الإدارية والإختصاص الإقليمي والنوعي لها ثم بعد ذلك سنتحدث عن التشكيلة البشرية والعمل الإداري لرئيس المحكمة الإدارية باعتباره رئيس الجهة القضائية المختصة .

تضم المحكمة الإدارية من الناحية البشرية كل من رئيس المحكمة و القضاة و محافظ الدولة مساعديه و كتاب الضبط. و من ناحية التنظيم الإداري تتشكل من مجموعة غرف و أقسام و فيما يلي بيان ذلك -1

رئيس المحكمة : إن المحكمة الإدارية محكمة مستقلة عن جهة القضاء العادي يتولى رئاستها قاض يعين بموجب مرسوم رئاسي.

-2 القضاة : و عددهم غير محدد و يشغلون رتبة مستشار و يخضعون للقانون الأساسي للقضاء و يمارسون مهمة الفصل في المنازعات الإدارية المعروضة على المحكمة

-3محافظة الدولة : يتولى محافظ الدولة و مساعده مهام النيابة العامة على مستوى المحكمة الإدارية و يقدمون مذكراتهم بشأن المنازعات المعروضة على المحكمة وقد تضمنت المادة 846 من ق إ م إ دور محافظ الدولة و نصت على أنه عندما تكون القضية مهيأة للجلسة أو عندما تقتضي القيام بالتحقيق عن طريق خبرة أو سماع شهود وغيرها من الإجراءات يرسل الملف إلى محافظ الدولة لتقديم التماساته بعد دراسته من قبل القاضي المقرر.

-4 كتابة الضبط : كأي محكمة تحتوي المحكمة إدارية على كتابة ضبط يشرف عليها كاتب ضبط رئيسي يساعده كتاب ضبط و يمارس هؤلاء مهامهم تحت السلطة المشتركة لكل من رئيس المحكمة و محافظ الدولة، إذ يعود إليهما مهمة توزيع كتاب الضبط على مستوى الغرف و الأقسام و يسهر كتاب ضبط المحاكم إدارية على حسن سير مصلحة كتابة الضبط و يمسكون السجلات الخاصة بالمحكمة و يحضرون الجلسات و يخضع كتاب الضبط للقانون الأساسي لموظفي كتاب ضبط الجهات القضائية.

[1] شرفي عبد الرحمان ،رئيس المحكمة ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الرابعة والعشرون ،ص56.

-5 الغرف والأقسام : تنقسم المحكمة الإدارية إلى مجموعة غرف و أقسام لم يشر قانون المحاكم الإدارية إليها بل أحال الأمر إلى التنظيم و لقد صدر هذا التنظيم بموجب المرسوم التنفيذي رقم 98 / 365 المؤرخ في 14 نوفمبر 1998حيث نصت المادة 05 منه على أن تتشكل كل محكمة إدارية من غرفة واحدة إلى ثلاث و يمكن تقسيم كل غرفة إلى قسمين على الأقل و أربعة أقسام على الأكثر .و يتضح من نص المادة أعلاه أن عدد الغرف و الأقسام ليس واحدا في كل المحاكم الإدارية إذ يعود لرئيس المحكمة الإدارية بموجب قرار صادر عنه تحديد عدد غرف و أقسام كل محكمة إدارية .اختصاص المحاكم الإدارية :نصت المادة الأولى من القانون 98 / 02 المؤرخ في 30 مايو 1998 على أن " تنشأ محاكم إدارية كجهات قضائية للقانون العام في المادة الإدارية " يتضح من هذه المادة أن المحكمة إدارية تختص نوعيا بالنظر في كل منازعة إدارية أيا كان أطرافها و موضوعها و هذا ما يفهم من عبارة جهات قضائية للقانون العام في المادة إدارية هكذا وردت بصفة مطلقة و دون تخصيص أو تحديد .إن اختصاص المحاكم الإدارية مطلق غير محدد فلها أن تنظر في كل منازعة إدارية عدا النازعات التي أخرجت من نطاق اختصاصها بموجب القانون كالطعون الموجهة ضد القرارات التنظيمية أو القرارات الصادرة عن السلطات الإدارية و الطعون الخاصة بالتفسير و مدى شرعية القرارات التي تكون نزاعاتها من اختصاص مجلس الدولة .و جاءت المادة 800 من ق إ م إ الجديد لتثبت مبدأ الاختصاص العام للمحاكم الإدارية بالنظر في جميع القضايا التي تكون الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها و هذا بموجب حكم قابل للاستئناف .أما المادة 801 من ق إ م إ فقد ذكرت أهم الدعاوى الإدارية كدعاوى الإلغاء و دعاوى الفحص و دعاوى التفسير و دعاوى القضاء الكامل و بصفة عامة كل القضايا التي أوكلت لها بموجب نصوص خاصة .و استثنت المادة 802 ق إ م إ من اختصاص المحاكم الإدارية مخالفات الطرق و المنازعات المتعلقة بكل دعوى خاصة بالمسؤولية الرامية إلى طلب تعويض الأضرار الناجمة عن مركبة تابعة للدولة أو لإحدى الولايات أو لإحدى البلديات أو المؤسسات العمومية ذات الصبغة الإدارية و هذا أمر طبيعي تفاديا لتناقض الأحكام القضائية في الموضوع الواحد بين جهات القضاء العادي و جهات القضاء الإداري.فقرر المشرع بالنظر لبساطة هذه النازعات إسنادها للقضاء العادي رغم أن أحد أطراف النزاع جهة إدارية ممثلة في الدولة أو الولاية أو البلدية أو المؤسسة العمومية ذات الصبغة الإدارية طرفا فيها.لذا أحسن المشرع صنعا عندما أوكل النظر فيها لجهة القضاء العادي و استثناها من ولاية اختصاص المحاكم الإدارية .و لقد تشددت المادة 807 ق إ م إ في قواعد الاختصاص النوعي و اعتبرها من النظام العام و أجازت للقاضي إثارتها من تلقاء نفسه. و كذلك الخصوم في أي مرحلة كان عليها النزاع .الاختصاص الإقليمي للمحاكم الإدارية : إن قواعد الاختصاص الإقليمي لا تطرح أي إشكال على المستوى القانوني إذ يعود للتنظيم مهمة رسم المعالم الجغرافية و الإقليمية لكل محكمة إدارية و هو أمر تضمنه المرسوم 98 / 356 في الملحق المتعلق بالاختصاص الإقليمي) الجريدة الرسمية رقم 86 لسنة 1998 الصفحات من 5 إلى 16) و هذا ما أكدته المادة 806 من ق إ م إ. و يؤول الاختصاص الإقليمي للمحكمة الإدارية التي يقع في دائرة اختصاصها موطن المدعي عليه و إن لم يكن له موطن فيعود اختصاص للجهة القضائية التي يقع فيها آخر موطن له. و في حال تعدد المدعى عليهم يؤول الاختصاص للمحكمة الإدارية موطن أحدهم و هذا ما قضت به المادتين 37 و 38من ق إ م إ بعد الإحالة إليهما من جانب المادة 803 من ذات القانون .و خلاف الأحكام المقررة في المواد المذكورة يعقد الاختصاص الإقليمي وجوبا بمنطوق المادة 804

من ق إ م إ و يمدد اختصاص المحكمة الإدارية المختصة إقليميا من الناحية الموضوعية و الفاصلة في الطلبات الأصلية لتشمل الطلبات الإضافية و كذلك الطلبات العارضة أو القابلة و هذا ما قضت به المادة 805 من ق إ م إ حفاظا على وحدة المحكمة .و لقد تشددت المادة 807 من ق إ م إ بشأن قواعد الاختصاص الإقليمي معتبرة إياها كقواعد الاختصاص النوعي من النظام العام.

المطلب الأول : التسيير الإداري للقضاة .

في إطار التنظيم والسير الحسن للمحكمة الإدارية فإن القانون قد خول لرئيس المحكمة الإدارية صلاحيات توزيع القضاة على الغرف –ويكون تقسيم الغرف حسب نشاط المحكمة – وكذا متابعة نشاطهم .

الفرع الأول : تنظيم وتوزيع قضاة الحكم .

تضم كل محكمة إدارية غرفتين غرفة في الموضوع وغرفة في الإستعجالي وذلك حسب نشاط المحكمة والتي يحدد عدد الغرف رئيس المحكمة الإدارية طبقا لنص المادة 5 من المرسوم التنفيذي195/11 المعدل والمتمم للمرسوم التنفيذي356/98 والتي تنص على " يحدد رئيس المحكمة الإدارية ، في إطار ممارسة مهامه ، وعدد الغرف، عدد الغرف ، بموجب أمر ، حسب أهمية وحجم النشاط القضائي ،في حدود غرفتين على الأقل .

ويمكنه أن يقسم كل غرفة إلى غرفتين على الأقل "،اي أنه يمكنه زيادة عدد الغرف حسب حاجة ونشاط المحكمة ، ويترأس رئيس المحكمة الإدارية الغرفة الإستعجالية في تشكيلة جماعية ، ويمكنه أن يترأس أي غرفة أخرى حسب الحاجة .

ويتم توزيع القضاة وهم عبارة عن مستشارين حسب أهمية ونشاط وحجم المحكمة الإدارية .

نصت المادة03 من القانون98-02المؤرخ في30ماي1998المتعلق بالمحاكم الإدارية على ما يلي: "يجب لصحة أحكامها أن تتشكل المحكمة الإدارية من ثلاثة قضاة على الأقل من بينهم رئيس ومساعدان اثنان برتبة مستشار".

ويتضح لنا من نص المادة أن تشكيلة المحاكم الإدارية في الجزائر تتميز بالخصائص التالية :

-إن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة لتشكيلة المحكمة الإدارية وأن تكون رتبة كل واحد منهم في المحاكم الإدارية من القضاة القدامى الذين أمضوا سنوات في أداء العمل القضائي وجدير بالإشارة إلى أن الالتحاق بالمحاكم الإدارية مكفول

للرجال والنساء على حد سواء ودون تميز وهذا ما جاء بالمادة 51 من الدستور [1]والتي كفلت مبدأ التساوي في الالتحاق بالوظائف.

-أن المحاكم الإدارية تتشكل من قضاة مجتمعين.وهذا أمر طبيعي فالقضاء الإداري قضاء كثير ما يعتمد على الاجتهاد فهو ليس بالقضاء التطبيقي في الغالب الأعم كما هو الحال بالنسبة للقضاء العادي فالمشرع الجزائري في مجال القانون الخاص سن من الأحكام ما ينظم مختلف العلاقات ويحكم الكثير من الوقائع. فلو أخذ مثلاً القانون المدني نجده قد احتوى على1003مادة نظمت الجوانب المختلفة للمعاملات المدنية وقلما ينزل القاضي من المصدر الأول وهو التشريع إلى المصدر الثاني وهو الشريعة الإسلامية فالمنازعة المعروضة أمام أي قاضي كان تجاري أو مدني....إلخ

نجد لها حلاً من صنع المشرع نفسه فيحكمها بموجب نص قانوني(القاضي)فهذا خلاف القاضي الإداري الذي يواجه في كثير من الأحيان بمنازعة دون نص يحكمها مما يتحتم عليه لاجتهاد لحل النزاع.فيمكن أن نشير على أن القانون الإداري كأحد أهم فروع القانون الهام هو من منشأ قضائي .فلولا إجتهادات القضاء الإداري لما كان القانون الإداري ليعرف تطوره ووجوده.

فالمشرع قد جسد فكرة التخصيص في الوسط القضائي بما لها من فوائد ومنافع كثيرة في تحسين الأداء القضائي ويكون قد فتح سبيلاً للقاضي لتعميق قدراته ومعارفه وتمكينه من أداء أفضل لعمله خاصة.

قد فصل السيد وزير العدل (طيب لوح) أمام مجلس الأمة وأبرز الباب الفصل بين القضاء الإداري والقضاء العادي والمغزى منه إنشاء المحاكم الإدارية بقوله:"إن إنشاء المحاكم الإدارية إلى جانب مجلس الدولة سوف يمكن من استكمال بناء أدوات النظام الإداري كنظام مستقل عن النظام القضائي يتولى الفصل في المنازعات الإدارية وتخصيص القضاة في مجالات معينة بغية التحكم الأفضل في الميادين المخلفة للقانون ومن ثم تعزيز السلطة القضائية وجعلها ذات فعالية ونوعية كما يمكنها من تلبية حاجيات المواطن وضمان حقوقه. بالتالي تكريس دعائم دولة القانون".

ويقوم رئيس المحكمة الإدارية في بداية كل سنة قضائية بتوزيع قضاة الحكم على أقسام أو فروع المحكمة بموجب أمر كما يجوز له تولي رئاسة أي غرفة .

كما أن رئيس المحكمة الإدارية إذا ماحدث له مانع أو طارئ يعيقه عن أداء مهامه فإن نائبه يقوم باستخلافه في ذلك .

[1]المادة 51 معدلة بموجب المادة 63 من الدستور الجديد 2016.

الفرع الثاني: نشاط القضاة .

إضافة إلى مهمة توزيع القضاة فإن رئيس المحكمة الإدارية يتولى الإشراف على هؤلاء القضاة وعلى حسن إنجاز العمل المنوط بهم وعلى حسن سير غرف المحمكة وذلك من حيث المردودية والمواظبة والإنضباط الملاحظ من حيث الحلسات وتسييرها في الوقت المحدد لها ، والإمتناع عن كل عمل يخل بذلك سواء كان ذلك في أوقات العمل أو خارجها ومدى الظهور بمظهر يليق بالقاضي .

أما بخصوص تقييم القضاة فإنهم ينقطون سنويا من قبلرئيس المحكمة الإدارية والتنقيط يبنى على المجهودات المبذولة من طرف القضاة كما وكيفا ، كما يبنى على أساس درجة انضباطهموذلك باحترام الواجبات المفروضة عليهم من حيث الإلتزام بالتحفظ والمحافظة على السر المهني وتحسين المدارك العلمية والعملية وواجب الفصل في القضايا في أحسن الآجال والمحافظة على الهيئة والمظهر والشهادات العلمية التي تحصل عليها ومردودية عمله كما وكيفا والقدرة على التحليل والاستنتاج وأسلوب التحرير القضائي والتطبيق السليم للقانون [1].

[1] شرفي عبد الرحمان، مرجع سابق ص58.

المطلب الثاني : الإشراف على أمانة الضبط .

يتولى رئيس المحكمة الإدارية باعتباره رئيس الجهة القضائية بمهمة الإشراف على أمانة ضبط المحكمة والعاملين بها والمشاركة في تنقيطهم .

الفرع الأول: متابعة نشاط أمانة ضبط المحكمة .

في عهد الإصلاح القضائي صدرت عدة نصوص تتعلق بالقوانين الأساسية الخاصة بكتاب الضبط على مختلف أصنافهم، ونذكر منها المرسوم رقم 288/68 المؤرخ في 1968/05/30 والمتضمن القانون الخاص بكتاب الضبط، والمرسوم رقم 290/68 المؤرخ في 1986/25/30 والمتضمن القانون الخاص بمكتتبي الضبط والمرسوم رقم 161/73 المؤرخ في 1973/10/01 والمتضمن القانون الخاص بكتاب الضبط الرئيسيين وأخيرا التعديلات الحديثة على النظام القضائي أتت بالمرسوم التنفيذي رقم 231/90 المؤرخ في 1990/07/28 والمتضمن القانون الأساسي الخاص بموضفي كتاب الضبط للجهات القضائية والذي نظم من جديد مهنة كتاب الضبط [1].

وفي ذلك نصت المادة 2 من المرسوم رقم 231/90 بأنه " يعمل الموظفون الذين يسري عليهم هذا القانون لدى الجهات القضائية ويمكنهم ، بالإضافة إلى ذلك ممارسة نشاطهم على مستوى الإدارية المركزية لوزارة العدل ويمارسون حسب مهامهم تحت إشراف رئيسهم السلمي أو القضاة رؤساء الجهة القضائية التابعين لها ".

وأن المادة 3 من المرسوم المذكور أنشأت أسلاكا خاصة بموضفي كتابة الضبط وهي على نوعين : سلك كتاب أقسام الضبط وسلك كتاب الضبط .

كما أن نفس القانون ألغى المرسوم رقم 288/68 وكذا المرسوم رقم290/68 والمرسوم 163/73.

وقد وقع تعديل للمرسوم 231/90 بمقتضى المرسوم التنفيذي رقم01/98 المؤرخ في 1998/01/04 في البعض من نصوصه ومن أهمها استبدال تسمية "كتاب " بـ " أمين"، بالنسبة لكل أسلاك كتاب الضبط، وتعديل صيغة اليمين القانونية المتمثلة في حذف كلمة "سر المداولات " بالنسبة للكتاب كونه لايحضرها .

[1] الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط2، 2002،ص97-98.

الفرع الثاني : تنقيط أمناء الضبط.

يقيم أمناء الضبط بناءا على المجهودات المقدمة من طرفهم سنويا ومن طرف مسؤوليهم المباشرين رئيس لأمناء الضبط ورئيس المحكمة الإدارية ويراعي في التنقيط الهيئة والمظهر التي يتحلى بها أمين الضبط ، حالته الصحية ، حسه السليم ، في التعامل وسيرته وسلوكه ، ضميره المهني ونوعية عمله ، وقدرته على العمل ومردوديته ومنهجيته وتنظيمه ومعارفه المهنية ، ومواظبته وعلاقته مع العموم ، علاقته مع الزملاء وعلاقته مع الرؤساء [1].

يضع كل رئيس من رؤساء أمناء الضبط ورئيس المحكمة نقطة عن كل حالة يتم جمع هذه النقاط وتعطى له الملاحظة والتقدير العام .

[1] شرفي عبد الرحمان ، مرجع سابق ،ص61.

ونلخص ماقلناه في الفصل الثاني بأنه بالإضافة للأعمال القضائية لرئيس المحكمة الإدارية هناك أعمال غير قضائية والمتمثلة في إصدار أوامر ولائية أعمال يقوم بها رئيس المحكمة الإدارية تسمح له باصدار اوامر والمتمثلة في اوامر على العرائض وذلك بناءا على طلب الخصم من غير مرافعة ودون تكليف الخصم بالحضور أي في غيبيته ، فقد نص قانون الإجراءات المدنية والإدارية 939 ومايليها عن حالات استصدار الأوامر على عرائض إلا أن بعض المحاكم الإدارية تعمل بأحكام المواد 310 ومايليها إلا أن هناك مشكل في الإستئناف والمذكور في المادة 2/312 من نفس القانون والذي يكون أمام مجلس الدولة ويمكن في القريب العاجل تدارك الأمر واستحداث مادة أو نص قانوني ينص على الإستئناف أمام مجلس الدولة .، هذا بالنسبة للأعمال الولائية أما بالنسبة للأعمال الإدارية هي أعمال يقوم بها رئيس المحكمة الإدارية لتظيم والسير الحسن للمحكمة من ناحية الجانب البشري لها والمتكون من قضاة برتبة مستشارين وأمناء ظبط وتوزيعهم على الغرف وتوزيع مهامهم وعند نهاية كل سنة قضائية يتم تنقيط القضاة وحتى أمناء الضبط .

خاتمـــــــــــــــــــة

خاتمـــــــــة:

لما سبق ذكره عند دراسة الوظائف القضائية والغير قضائية لرئيس المحكمة الإدارية في إطار القوانين المنظمة لها ولاسيما قانون الإجراءات المدنية والإدارية رقم 09/08 ، نجد أن المشرع الجزائري أولى أهمية بالغة لستقلالية القضاء الإداري عن هيمنة السلطة الإدارية التي فرضت عليه اتخاذ موقف متحفظ اتجاهها .

وأمام تعسف الإدارة وعدم تنفيذها لأحكامه كان لزاما على المشرع وضع آليات كفيلة لإلزام الإدارة في تنفيذ الأحكام الصادرة ضدها ، أهمها في سلطة الأمر واستخدام التهديد المالي التي جعلت من القضاء الإداري قضاءا تنفيذيا تمتزج فيه منازعات الإلغاء بمنازعات التنفيذ إضافة إلى أن الإعتراف بهاتين السلطتين قرب كثيرا قضاء الإلغاء من القضاء الكامل (دعوى التعويض) ، إذ ان سلطة القاضي الإداري لن تقف عند إلغاء القرار الغير مشروع وإنما سيتجاوز ذلك إلى تعيين حقوق للفرد المدعي وتحديد مايتوجب على الإدارة الإلتزام به.

وقد مكن قانون إ.م.إ القاضي الاستعجالي الإداري بنظام خاص للحالات التي يتوجب تدخلا سريعا منه ، بحيث خول له سلطات استثنائية تعزيزا لدوره بغية توفير حماية مؤقتة وسريعة في مواجهة الإدارة وتعسفها اتجاه الفرد لحين الفصل في الدعوى الأصلية من قبل قاضي الموضوع إلى جانب ذلك فقد خول له المشرع اتخاذ التدابير اللازمة لحماية الحريات الأساسية المنتهكة من قبل الإدارة .

زيادة على ذلك فقد خول المشرع لرئيس المحكمة الإدارية سلطة إصدار الأوامر التحفظية ومساعدة الأفراد لاتخاذ تدابير تهدف لإجراء المعاينات أو التحقيق أو خبرة قضائية كما منح له سلطة تقدير تسبيقات مالية وحماية المنافسة والإشهار في إطار إبرام العقود الإدارية والصفقات العمومية ، وقد أنيط برئيس المحكمة الإدارية مهام أخرى تتصل بمهامه الأصلية القضائية تتجسد في الإشراف الإداري على موظفي المحكمة من قضاة وأمناء الضبط بمعية محافظ الدولة تحت نظام يعرف بالإشراف المشترك لرؤساء الجهة القضائية وذلك من حيث مراقبة انضباطهم وتنقيطهم وتتبع وتيرة العمل القضائي وآجال الفصل في القضايا المطروحة أمامهم وتوجيه القضاة لأجل الوصول إلى أحكام قضائية صائبة وقابلة للتنفيذ .

وفي الأخير ورغم كل هاته السلطات الواسعة المخولة لرئيس المحكمة الإدارية فإن تنفيذ أحكام الإلزام الصادرة ضد الإدارية التي لا تتضمن إدانة مالية لوجه عام وأحكام الإلغاء لوجه خاص لا يزال يشكل نقطة ضعف للقضاء والتشريع الإداري بدليل أن الشخص الذي يصطدم برفض الإدارة تنفيذ تلك الأحكام ليس له إلا إقامة دعوى إلغاء جديدة تنتهي بحكم جديد ، وهو ما يظطره إلى أحد الخيارين إما قبول التسوية مع الإدارة أو اللجوء إلى دعوى المسؤولية الإدارية من أجل

الحصول على التعويض ، لذلك نقترح ضرورة خلق هيئات مختصة على مستوى المحاكم الإدارية لدراسة عرائض المواطنين المتعلقة بامتناع الإدارة عن تنفيذ الأحكام القضائية وذلك لقبولها أو عدم قبولها كما تسعى هاته الهيئة المختصة في حالة قبول تلك العريضة باستدعاء ممثل الإدارة المحكوم عليها قصد تقديم تبريراتها عن عدم التنفيذ وإذا عجزت هذه الأخيرة عند تقديم مبرراتها ، وتقوم الهيئة المختصة بتحرير تقرير وإحالته إلى وكيل جمهورية مختص إقليميا قصد تحريك دعوى عمومية ضد الموظف الموكل بالتنفيذ عملا بأحكام المادة 138 مكرر من قانون العقوبات ، وذلك من أجل إلزام الإدارة على الوقوف مع الأفراد أمام القاضي الإداري على قدر كبير من المساواة ، فدولة القانون تستند على الفهم الصحيح لمبدأ الفصل بين السلطات واحترام قداسة الأحكام القضائية.

قائمة المصادر والمراجع

أولا :المصادر.

أ–النصوص القانونية والتنظيمية:

-الدستور الجزائري لسنة 2016.

-قانون رقم21/01 المؤرخ في 22ديسمبر 2002 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 والمتضمن قانون الإجراءات الجبائية

-القانون رقم 09/08 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية والإدارية مؤرخ في 18 صفر عام 1429 الموافق ل 25 فبرايرسنة 2008 .

-قانون عضوي02/98 المؤرخ في 04 صفر عام 1419 الموافق لـ 30 مايو سنة1998 المتعلق بالمحاكم الإدارية .

ثانيا: المراجع باللغة العربية.

أ–الكتب.

-الغوثي بن ملحة، القانون القضائي الجزائري، الديوان الوطني للأشغال التربوية ،ط2، 2002..

-أمزيان عزيز ، المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ، دار الهدى، (ب ط)، الجزائر ، 2005.

– أحمد أبو الوفا ،إجراءات التنفيذفي المواد المدنية والتجارية ،بمقتضى قانون أصول المحاكمات اللبناني،ط3،بيروت،1984.

-بوبشير محمد أمقران ، قانون لاإجراءات المدنية والإدارية (نظرية الدعوى ،نظرية الخصومة ، الإجراءات الإستثنائية)ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 1998.

– بربارة عبد الرحمن ،شرح قانون الاجراءات المدنية و الادارية ، الطبعة الثانية ، منشورات بغدادي ،2009 .

-عبد العزيز أمزيان ،المنازعات الجبائية في التشريع الجزائري ،دار الهدى ، الجزائر.

-غني أمينة ، قضاء الإستعجال في المواد الإدارية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر،2014.

-لحسن بن الشيخ آث ملويا ، المنتقى في قضاء الاستعجال الإداري دراسة قانونية فقهية وقضائية مقارنة ، دار هومة ، ط2،(ب ج) ،2008، الجزائر .

– مسعود شيهوب ، المبادئ العامة للمنازعات الإدارية نظرية الاختصاص،ديوان المطبوعات الجامعية ،ط3،ج3،الجزائر ،2005 .

– المستشار معوض عبد التواب ، الوسيط في قضاء الأمور المستعجلة وقضاء التنفيذ.

-نبيل اسماعيل عمر،الاوامر على العرائض ،تنظمها القانوني في قانون المرافعات المدنية والتجارية، دار الجامعة الجديدة ،مصر، 2008.

ب-المجلات القضائية:

- مجلس الدولة ،9جويلية 2001،رقم002487،قرار غير منشور.

- مجلس الدولة الغرفة الثانية قرار رقم 00543 المؤرخ في 2002/10/15 مجلة مجلس الدولة عدد خاص بالمنازعة الضريبية 2003

-مجلس الدولة الغرفة الثانية قرار رقم 5671 مؤرخ في2002/12/17 قضية(ض ض) ضد (إدارة الجمارك) ، مجلة مجلس الدولة عدد خاص بالمنازعات الضريبية 2003.

-قرار منشور بالمجلة القضائية للمحكمة العليا ، العدد الثاني، سنة 2011.

ج-البحوث الجامعية:

- بلعيد بشير،القضاء المستعجل في الأمور الإدارية ،(رسالة ماجسير منشورة)، جامعة باتنة ،مطابع عمار قرفي ،1995.

-خلفي حسام الدين،الأوامر على العرائضوفقا لقانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ، الدفعة الثانية والعشرون .

-شرفي عبد الرحمان ،رئيس المحكمة ،مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء ،الدفعة الرابعة والعشرون.

-عماري فوزي ، الأوامر على عرائض في ظل قانون الإجراءات المدنية والإدارية ، مذكرة التخرج لنيل إجازة المدرسة العليا للقضاء، الرابعة والعشرون.

ثانيا: المراجع باللغة الأجنبية:

-A. merignhac , les rèfèrès.

فهرس المحتويات

الاهداء

التشكرات

مقدمـــــــة : ..... د

الفصل الأول : الأعمال القضائية لرئيس المحكمة الإدارية 14

المبحث الأول : الفصل في المواد الإستعجالية كقاضي استعجال 14

المطلب الأول : إختصاص رئيس المحكمة الإدارية في المواد المستعجلة 15

الفرع الأول :الإستعجال في مادة التسبيق المالي والإستعجال الفوري. 17

أولا: الإستعجال في مادة التسبيق المالي 17

ثانيا : الإستعجال في مادة الإستعجال الفوري. 18

الفرع الثاني : الإستعجال في مادة الصفقات العمومية والمواد الجبائية. 20

أولا : الإستعجال في مادة الصفقات العمومية 20

ثانيا : الإستعجال في الموادة الجبائية 22

المطلب الثاني : الإستعجال المنصوص عليه في نصوص خاصة 23

الفرع الأول: الإستعجال في المواد الجبائية 23

أولا : حالات الدعوى الإستعجالية الجبائية 23

ثانيا:صلاحيات قاضي الإستعجال الإداري في المادة الجبائية 26

الفرع الثاني : الاستعجال في مادة الاضراب 26

الفرع الثالث : الاستعجال في المواد الانتخابية 27

أولا : بالنسبة لمنازعات العمليات التحضيرية 27

ثانيا : منازعات الترشح 27

المبحث الثاني : إشكالات التنفيذ. 28

المطلب الأول : مفهوم إشكالات التنفيذ. 28
الفرع الأول : تعريف إشكال التنفيذ. 28
الفرع الثاني: مميزات إشكالات التنفيذ. 29
الفصل الثاني : الأعمال الغير قضائية لرئيس المحكمة الإدارية 33
المبحث الأول :الأعمال الولائية المنوطة برئيس المحكمة الإدارية 33
المطلب الأول : مفهوم الاوامر على عرائض 33
الفرع الأول : تعريف الأوامر على عرائض 33
أولا: التعريف الفقهي..... 33
ثانيا :التعريف التشريعي 34
ثالثا : التعريف القضائي 34
الفرع الثاني:خصائص الاوامر على العرائض..... 35
أولا: الأوامر على عرائض أوامر مؤقتة 35
ثانيا: الأوامر على عرائض تصدر في غيبية الخصم مالم ينص القانون على خلاف ذلك 35
ثالثا : الأوامر على عرائض لاتمس بأصل الحق 35
المطلب الثاني : حالات استصدار أوامر على العرائض..... 36
أولا : الأوامر على العرائض التي تصدر في إثبات حالة 36
ثانيا : الأوامر على عرائض التي تصدر في إجراءات التحقيق 37
المبحث الثاني : الأعمال الإدارية المنوطة برئيس المحكمة الإدارية 41
المطلب الأول : التسيير الإداري للقضاة 43
الفرع الأول : تنظيم وتوزيع قضاة الحكم 43
الفرع الثاني: نشاط القضاة 45

المطلب الثاني : الإشراف على أمانة الضبط 46

الفرع الأول: متابعة نشاط أمانة ضبط المحكمة 46

الفرع الثاني : تنقيط أمناء الضبط. 47

خاتمـــــــــة 49

قائمة المصادر والمراجع..... 52

فهرس المحتويات..... 55